مذكرة مختصرة في بعض مسائل ونوازل الحج

الدكتور
صغير بن محمد الصغير

شبكة الألوكة
www.alukah.net

www.alukah.net
شبكة الألوكة

مذكرة مختصرة
في بعض مسائل ونوازل الحج

جمعها

د. صغيّر بن محمد الصغيّر

www.alukah.net
شبكة الألوكة

مقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فهذه وريقات مختصرة في مسائل ونوازل في الحج، جمعتها في رحلة حج قبل سنوات، ثم اختصرت بعضها حسب ما يقتضيه الحال والمقام، مع شيءٍ من التفصيل في بعض المسائل، حسب أهمية المسألة، وهذه المسائل والنوازل يكثر السؤال عنها في الحج...وقد جمعتها ونقلتها من مصادر قلّة، مما تيسر لي في تلك الرحلة والحمد لله، أبرزها: المغني للإمام ابن قدامة، وفتاوى الإمام الشيخ ابن باز، والشرح الممتع للإمام الشيخ ابن عثيمين، ومذكرة نوازل الحج للدكتور عبد الله السكاكر، ومذكرة الحج للشيخ خالد الهويسين..-غفر الله للميت وحفظ الحي وثبته-، في البداية كنت جمعتها لنفسي للاستذكار فقط، أحياناً أشير للخلاف وأفصّل فيه، وأحياناً أكتفي بالراجح حسب ما يظهر من كلام الأئمة، والعلماء فيما يتعلق بأهمية المسألة ذاتها، ثم أشار بعض الأخوة بنشرها، فأعدت مراجعتها، ووثقت بعض مسائلها، وخرجت أحاديثها، وزدت عليها ونقصت، ورجعت لكثير من الكتب حسب قائمة المصادر والمراجع في الحاشية، وفي آخر الكتاب، وأنوّه إلى أنيّ حرصت على بعض كتب المتأخرين من أهل العلم، لأن كثيراً من المسائل تعتبر في حكم النوازل، أسأل الله القبول والإخلاص والتوفيق، وأن ينفع بها ويبارك.

وكتبه

د. صغيّر بن محمد الصغير
salsoger@gmail.com

المبحث الأول: تصريح الحج.

ينبني الحكم في هذه المسألة على مسألتين:

أولاً: تخلية الطريق (تيسيره وسلوكه)، هل هي شرط في وجوب الحج أم شرط للزوم أداء الحج...

خلافٌ بين العلماء:

القول الأول: تخلية الطريق شرط لوجوب الحج، فإذا لم يكن الطريق خالياً من الموانع فإنّ الحج لا يجب على هذا الإنسان.

القول الثاني: تخلية الطريق ليست شرطاً في وجوب الحج، لكنها شرط في لزوم الأداء، بمعنى أن الإنسان إذا كان قادر مالياً وبدنياً، فإن الحج يجب عليه، لكن لا يجب عليه الأداء في الحال، حتى يُخلّى بينه وبين الطريق ويستطيع.

قال ابن قدامة رحمه الله:

(واختلفت الرواية في شرطين وهما: تخلية الطريق ... وإمكان المسير ... فروي أنهما من شرائط الوجوب، وهذا مذهب أبي حنيفة، والشافعي، وروي أنهما ليسا من شرائط الوجوب، وإنما يشترطان للزوم السعي...، وهذا ظاهر كلام الخرقي) [(١)].

(١) المغني(٣/١٦٦)، وانظر: الإنصاف للمرداوي(٣/٤٠١)، وحاشية رد المحتار لابن عابدين(٢/٥٠٣).

فعلى القول الثاني: لا يأثم، ولكن الحج يبقى في ذمته فإذا مات يُخرج من تركته، ويدفع لمن يحج عنه.

والراجح إن شاء الله تعالى هو القول الأول بأن تصريح الحج شرط في وجوب الحج لعدم الاستطاعة، وضعف حديث تفسير الاستطاعة بالزاد، والراحلة فقط(١)، وهذا الذي اختاره العلامة الشيخ عبد العزيز بن باز، والعلامة الشيخ محمد العثيمين رحمهما الله(٢).

ثانياً: طاعة ولي الأمر في استخراج التصريح لمن يقدر على دخول مكة:

✍ وولي الأمر قد أصدر التنظيم بناء على فتوى من هيئة كبار العلماء... والمقصد هو حتى لا يحدث زحام شديد في الحج، ويتأذى الحجاج...،

---

(١) الحديث رواه الترمذي في "سننه"(٨١٣)، وابن ماجة في "سننه"(٢٨٩٦) عن إبراهيم بن يزيد، عن محمد بن عباد بن جعفر، عن ابن عمر قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله ما يوجب الحج ؟ قال: **((الزاد والراحلة))**.

وقال الترمذي: ((هذا حديث حسن، والعمل عليه عند أهل العلم، أن الرجل إذا ملك زاداً وراحلة، وجب عليه الحج؛ وإبراهيم هو ابن يزيد الخوزي المكي، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه].

وصححه الحاكم في المستدرك، وضعفه البيهقي وقال: وروى في المسألة أحاديث أخر لا يصح شيء منها.

وقال الألباني: ((ضعيف جداً (سنن الترمذي بتحقيق الألباني (٣١٣/٢) .

وله شاهد عن ابن عباس عند ابن ماجة (٢٨٩٧) قال عنه الألباني في ضعيف ابن ماجة (٢٨٩٧) أيضاً: ضعيف جداً؛ لكنه قال عن الحديث في صحيح الترغيب ١١٣١: حسن لغيره.

(٢) نسبه لهما رحمهما الله الدكتور السكاكر في نوازل الحج (ص ٥).

فعلى الفتوى يأثم للمخالفة مع صحة حجه[١]،[٢] .

(١) سئل الإمام أحمد رحمه الله أيحج نفلا أم يصل قرابته؟ قال: إن كانوا محتاجين يصلهم أحب إلي، ونقل ابن هانئ في هذه المسألة أنه قال رحمه الله: ((يضعها في أكباد جائعة أحب إلي)) ...، وقال ابن الجوزي رحمه الله في "كتاب الصفوة": ((الصدقة أفضل من الحج ومن الجهاد..)) وقال ابن مفلح رحمه الله: ((الصدقة زمن المجاعة على المحاويج أفضل، لا سيما الجار خصوصاً صاحب العائلة، وأخص من ذلك القرابة)).

فهذا فيما يظهر لا يعد له الحج التطوع، بل النفس تقطع بهذا، وهذا نفع عام، وهو متعد، وهو قاصر، وهو ظاهر كلام المجد في شرحه وغيره.

(٢) انظر: الفقه الميسر للدكتور عبد الله الطيار (١٥١/٩).

سؤال: ما حكم مَن تجاوز الميقات لمن أراد الحج أو العمرة بلا إحرام، ومن تعمَّد عدم لبس ملابس الإحرام لكونه ليس معه تصريح للحج بأنه سيُمنع إذا كان يلبس ملابس الإحرام، وليس معه تصريح للحج؟

الواجب على من أراد الحج والعمرة أن يحرم بما أراد من النسك، من الميقات الذي في طريقه، والذي وقَّته النبي ﷺ، فمن تجاوزه ولم يحرم ثم رجع فأحرم من الميقات فلا شيء عليه، وإن تجاوزه ثم أحرم فأكثر أهل العلم يقولون عليه دم، يعني عليه أن يذبح ما استيسر من الهدي، شاة أو سُبْع بدنة أو سُبْع بقرة؛ لقول ابن عباس رضي الله عنهما: «**مَن ترك نسكاً أو نسيه فليهرق دماً**». ومَن أحرم أي نوى الدخول في النسك في الميقات، ولو كانت عليه ملابسه العادية فإن إحرامه صحيح، ويكون بهذا مُحْرِمَاً، فإذا بقيت عليه الملابس بعد ما شرع في النسك، فقد قال الفقهاء: عليه فدية؛ وهي ذبح شاة، أو صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين من مساكين الحرم، وهذا على التخيير، وهذه هي كفارة من أتى محظوراً من محظورات الإحرام [١]، والله أعلم.

---

(١) هذا من أجوبة الشيخ عبدالرحمن البراك حفظه الله تعالى منشور على الرابط: رابط المادة: http://iswy.co/e4rhr . وسيأتي بإذن الله تفاصيل كفارة ارتكاب المحظورات للمحرم.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث الثاني: في حج الصبي (الصغير الذي لم يبلغ):

يصح حجه، ولا يجزئه عن حجة الإسلام بالإجماع(١)، لما جاء في صحيح مسلم: «**أن امرأة رفعت صبياً لها وقالت : ألهذا حج ؟ قال رسول ﷺ: نعم ولك أجرٌ**»(٢).

فصحح النبي ﷺ حجه، ولم يصحح إجزاءه.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « **أيما صبي حج ثم بلغ الحنث فعليه أن يحج حجة أخرى ...**» الحديث(٣) .

ولذا أجمع العلماء على جواز حج الصبي، إلا قول ضعيف في مذهب أبي حنيفة رحمه الله (٤) .

---

(١) نقل الإجماع عليه الترمذي في "جامعه" (٣/٢٥٦)، وابن المنذر في الإجماع (ص٦٨)، وانظر: شرح حديث جابر في الحج للشيخ الطريفي (ص ١٩).

(٢) صحيح مسلم (٤/١٠١-رقم ٣٣١٧)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه الطبراني في "الأوسط"(١ / ١١٠)، والحاكم في "المستدرك"(١/٤٨١)، وصححه ووافقه الذهبي، وقد صححه أيضاً الحافظ ابن حجر في "التلخيص"(٢/٢٢٠)، والألباني في الإرواء (٤/١٥٩) لشواهده.

(٤) والمشهور في مذهب أبي حنيفة هو موافقة الجمهور على جواز حج الصبي، انظر: " شرح معاني الآثار للطحاوي"(٢/٢٥٧).

وهنا تتفرع مسائل:

أولاً: يفعل بالصبي الحاج كما يفعل بالكبير من الدخول بالنسك، وتجنيبه محظورات الإحرام وفعله للواجبات والسنن ... الخ.

قال عطاء: ((يجتنب الصبي في إحرامه ما يجتنب الكبير من الزينة والطيب))(١).

وإذا لم يستطع الصبي النطق بالتلبية(الدخول في النسك)، نَطق عنه وليه كما صح عن جابر ﷺ قال: ((حججنا مع رسول الله ﷺ ومعنا النساء والصبيان، فلبينا عن الصبيان، ورمينا عنهم))(٢).

وهكذا ينوب الولي عن الصبي في كل ما تدخله النيابة من أعمال الحج، مثل رمي الجمار، ونحوه.

وأما ما لا نيابة فيه فلا ينوب عنه، مثل: الطواف، وصلاة ركعتين بعد الطواف، ونحوه(٣).

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٤ / ٤٥٢).

(٢) رواه ابن ماجة في سننه (٢/ ١٠١٠ رقم ٣٠٣٨).

(٣) الخرشي على مختصر خليل (٢/٢٨٣).

ثانياً: إذا طلب الصبي نسكاً معيناً، فهل يُمكنه وليه من ذلك؟

إن كان عنده فهم وإدراك فلا بأس، وإلا اختار له وليه.

ثالثاً: إذا فعل صبي غير مميز محظوراً من محظورات الإحرام؛ فهل عليه فدية؟

الصحيح أنه لا فدية عليه، لقوله ﷺ: ((رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الْمُبْتَلَى حَتَّى يَبْرَأَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَكْبُرَ))(١). وقيل: عليه الكفارة، والراجح الأول(٢).

رابعاً: إذا تعمد الولي فعل محظور من محظورات الإحرام في الصبي؛ كأن غطى رأسه من برد، أو حر، ونحوه؟

وجبت الفدية على الولي، يذبح الفداء في مكة، سواءً في حج أو عمرة.

خامساً: طواف الصبي الصغير... كيف يُحمل الصبي في الطواف؟

١- الصحيح في طواف الحامل(من يحمل الصبي)، والمحمول أنه يكفيهما طواف واحد، ولا يلزم طواف لكل واحد على حدة، فالأب إذا حمل صبيه يكفيهما سبعة أشواط لأن الأعمال بالنية(١).

---

(١) رواه أبو داود (٥٤٤/٢)، والنسائي (١٥٦/٦)، وابن ماجة (٦٥٨/١)، والحاكم (٥٩/٢)، وقال: صحيح على شرط مسلم. ووافقه الذهبي والألباني في الإرواء (٥/٢).

(٢) الإنصاف للمرداوي (٥٢٨/٣).

٢- لا يجوز طواف صبيك إذا حملته وصدره على صدرك، لأن الكعبة ستكون على يمين صبيك، وهذا خطأ يفسد طوافه لا طوافك.

والصحيح في حمله؛ أن تجعل ظهر صبيك إلى صدرك، أو أن تحمله على عنقك، وتدلي رجليه من جهة صدرك؛ رجله اليمنى من جهة يدك اليمنى، ورجله اليسرى من جهة يدك اليسرى، حتى تكون الكعبة على يسار الصبي[٢] .

٣- يجوز أن يلبس الصغير(الحفائض)، فهي ليست في حكم السراويل ، مثلها كما لو أن أحداً به سلس بول جاز له أن يضع خرقة على ذكره[٣].

٤- إذا علمت الأم، أو ولي الصبي، أن طفلها قذر في هذه الحفائض أثناء الطواف وجب عليها قطع الطواف وتنظيف الطفل، ومن ثم إكمال الطواف بالصبي نظيفاً من المكان الذي قطعت منه الطواف، ولا تعيد الطواف من جديد، ولو طال الفصل مادام أنها مشتغلة بتنظيف الطفل لا بأمر آخر[٤] .

---

(١) ما سبق من مسائل مستفاد من مذكرة الحج للشيخ الهويسين (ص ٦).

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق.

٥- إذا استطاع الصبي رمي الجمرات من غير عناء و لا كلفة مُكّن من ذلك، وإلا قام وليه عنه كما سبق، لكن لا يجوز أن يرمي الولي في حجة الفرض عن الصغير، إلا بعد أن يرمي عن نفسه(١).

٦- قد يبتلى الصبي ببعض الحبوب في جسمه فيحتاج إلى وضع دهونات وبودرة، فجائز ذلك بشرط أن لا تكون مطيبةً ولا معطرةً.

٧- إذا بلغ قبل (عرفة) ونوى حجة الإسلام صح.

٨- وإذا بلغ في عرفة فالصحيح أنه يصح منه حجة الإسلام أيضاً.

٩- إذا بلغ بعد خروجه من عرفة، ويمكنه الرجوع إليها في الوقت قبل طلوع فجر يوم العيد ورجع، صح حجه أي أجزأ عن حجة الإسلام.

(١) فتاوى إسلامية لمجموعة من العلماء، جمع محمد المسند (٢/٥٢٤)، والأسئلة والأجوبة الفقهية، للشيخ عبد العزيز السلمان (٢/٢٠٥).

مسألة "مهمة": هل يجوز أخذ المال من أجل الحج؟ (وهو ما يسمى حج البدل بعوض).

في هذه المسألة حالتان:

إما أن يأخذ المال على أنه موكل بالحج عنه، فهذا جائز وله حكم الوكالة.

أو يأخذه إجارة، وفي جواز الإجارة في الحج عن غيره خلاف بين أهل العلم.

قال ابن قدامة رحمه الله: ((وفي الاستئجار على الحج والأذان وتعليم القرآن والفقه ونحوه مما يتعدى نفعه، ويختص فاعله أن يكون من أهل القربة روايتان:

إحداهما: لا يجوز وهو مذهب أبي حنيفة وإسحاق.

والأخرى: يجوز وهو مذهب مالك، والشافعي، وابن المنذر، لأن النبي ﷺ قال: ((**أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ**)) رواه البخاري (٥٧٣٧)، وأخذ أصحاب النبي ﷺ الجعل على الرقية بكتاب الله، وأخبروا بذلك النبي ﷺ فصوبهم فيه، ولأنه يجوز أخذ النفقة عليه فجاز الاستئجار عليه كبناء المساجد والقناطر.

ووجه الرواية الأولى: أن عبادة بن الصامت كان يعلم رجلاً القرآن فأهدى له قوساً، فسأل النبي ﷺ عن ذلك فقال له: ((**إن سرك أن تتقلد قوساً من نار**

فتقلدها))، وقال النبي ﷺ لعثمان بن أبي العاص: ((**وَاتَّخِذْ مُؤَذِّنًا لَا يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا**))، ولأنها عبادة يختص فاعلها أن يكون من أهل القربة فلم يجز أخذ الأجرة عليهما كالصلاة والصوم.

وأما الأحاديث التي في أخذ الجعل والأجرة فإنما كانت في الرقية، وهي قضية في عين فتختص بها.

وأما بناء المساجد فلا يختص فاعله أن يكون من أهل القربة، ويجوز أن يقع قربة وغير قربة، فإذا وقع بأجرة لم يكن قربة ولا عبادة، ولا يصح هاهنا أن يكون غير عبادة، ولا يجوز الاشتراك في العبادة فمتى فعله من أجل الأجرة خرج عن كونه عبادة فلم يصح، ولا يلزم من جواز أخذ النفقة جواز الأجرة، بدليل القضاء والشهادة والإمامة يؤخذ عليها الرزق من بيت المال وهو نفقة في المعنى، ولا يجوز أخذ الأجرة عليها.

وفائدة الخلاف: أنه متى لم يجز أخذ الأجرة عليها فلا يكون إلا نائباً محضاً، وما يدفع إليه من المال يكون نفقة لطريقه)) [١].

إذا بقي من المال شيء مع النائب هل يرجعها للوكيل؟

الصحيح إذا لم يقم الوكيل بإرجاعها، ولم يفهم منه ذلك فلا يرجعها ، وإذا شرط عليه ذلك وجب ذلك، وأما إذا لم يشترط ذلك ولم يعرف حاله فالتحقيق والصواب أخذه[١].

---

(١) المغني لابن قدامة (٣/١٨٥).

المبحث الثالث: هل جدة ميقات أو لا؟

تحرير محل النزاع:

أولاً: اتفق العلماء على أنّ أهل جدة، والمقيمين فيها، وحتى الطارئين عليها الذين لم ينشؤوا نية النسك من حج أو عمرة إلا وهم في جدة: تكون جدة لهم ميقات...

ثانياً: من يأتي إلى جدة وهو في نيته أن يحج أو يعتمر قبل أن يصل إلى جدة، فهذا من أين يحرم؟ وهل تكون جده له ميقات؟ أم لا؟

أهل العلم اختلفوا في هذه المسألة على أربعة أقوال:

القول الأول: قالوا إن جدة ليست ميقاتاً لأحد من أهل الآفاق، وإنما هي ميقات لأهلها، والمقيمين بها(٢).

واستدلوا بأن جدة لم يوقتها رسول الله ﷺ، وليست محاذية لأحد المواقيت، وقد ذكر العلماء أنها دون المواقيت(٣).

القول الثاني: قالوا إن جدة ميقات لمن يأتي من جهة الغرب عنها.

---

(١) مذكرة الحج للهويسين.

(٢) فتاوى الإمام ابن باز (١٧/٣٤) ، وفتاوى اللجنة الدائمة (١١/١٢٦).

(٣) انظر مثلاً: "الحاوي في فقه الشافعي للماوردي" (٤/٧٥).

(أي من جهة البحر).

القول الثالث: قالوا إن جدة ميقات لمن قدم إليها عن طريق الجو أو عن طريق البحر، أما من جاء عن طريق البر فليست ميقاتا.

لأن جده ليست محاذية، ولكن لمشقة إحرام الناس في الطائرة والباخرة، ولأن الحرج مرفوع فيجوز لهم الإحرام من جدة.

القول الرابع: أن جدة ميقات لكل من أتى إليها.

لأن جدة تعتبر محاذية لميقات يلملم، وإذا كانت محاذية لهذا الميقات فإنها ميقات.. لأن النبي ﷺ قال **((هُنَّ لَهُنَّ، وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ))**[(١)]، فمن أتى عليها من غير أهلها أصبحت ميقاتا له ..والمحاذاة هي التي وردت في حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه في صحيح البخاري فإنّ أهل العراق لما فتح العراق جاؤوا إلى عمر رضي الله عنه فقالوا: يا أمير المؤمنين إن قرناً جور عن طريقنا، فقال عمر رضي الله عنه : انظروا حذوهُ من طريقكم، -يعني انظرواُ ما يحاذي قرن المنازل من طريقكم- ثم وقت لهم رضي الله عنه ذات عرق[(٢)]، وذات عرق تقع تقريباً إلى جهة الشمال من قرن المنازل على طريق الحاج العراقي قديماً.. فأخذ من ذلك أهل العلم، أن كل إنسان يأتي إلى الحرم من طريق لا تمر بإحدى النقاط التي وقتها الرسول ﷺ وهي ذو

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه"(١٥٢٤) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البخاري في "صحيحه"(٤/١٩ رقم ١٥٣١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

الحليفة، والجحفة، ويلملم، وقرن المنازل، أنه يحرم إذا حاذى أقرب هذه المواقيت.

ومعنى المحاذاة عندهم هي أن الإنسان إذا أتى من طريق لا يمر على ميقات من المواقيت التي وقتها رسول ﷺ فإنه ينظر إلى أقرب ميقات من المواقيت التي وقتها رسول ﷺ إليه، فإذا كان مثلاً أقربها ذو الحليفة فينظر كم المسافة بين الميقات القريب وهو ذو الحليفة وبين الحرم؟

فإذا كان في نقطة بينه وبين الحرم مثلها فإن هذا هو ميقاته وجده بالنسبة ليلملم كذات عرق بالنسبة لقرن.

ثالثًا: هل يفرق بين القادم براً أو بحراً أو جواً في موضوع المحاذاة؟

الذي قرره مجمع الفقه الإسلامي أنه لا فرق، وعلى الجميع الإحرام من الميقات أو ما يحاذيه(١).

وعلى من أخذ بأن جده ميقات أن يحتاط في تقدير المسافة من نحو تسعين كيلاً عن الحرم (من جهة الغرب تقريباً)، **حتى يكون محاذياً علماً بأن فتوى كبار العلماء المعاصرين كالشيخ عبد العزيز ابن باز، والشيخ محمد بن عثيمين** رحمهما الله **والشيخ صالح الفوزان حفظه الله: أنها ليست ميقاتاً وهي مشهورة منشورة.** وهناك من طلبة العلم من أفتى بأن جدة ميقات بناءً على ما سبق(٢).. تلك هي المسألة باختصار.

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي (١٨٦٢/٢) قرار رقم (٧) د ٨٦/٠٧/٣.

(٢) للشيخ عدنان العرعور بحث منشور مفيد في ذلك اسمه (أدلة إثبات في أنّ جدّه ميقات).

المبحث الرابع: في محظورات الإحرام:

أولاً: معنى محظورات الإحرام:

هي الأمور التي مُنع منها الحاج والمعتمر وهو مُحْرِم، وهذه الممنوعات في أصلها حلال، لكن مُنعت في وقت معين وهو وقت الإحرام،

والإحرام: الدخول في النسك، وليس لبس الإزار والرداء.

ثانياً: كم عدد محظورات الإحرام:

عدّها العلماء فوجدوا أنها تسعة باستقراء النصوص.

وهي:

حلق الشعر: والمراد إزالته أو قصه بأي نوع من أنواع الإزالة مثل: القص، أو القطع أو الحرق..

والمراد بالشعر: جميع الشعر الذي بالبدن: كالرأس، والشارب، واللحية، وشعر اليد أو الرجل أو الصدر، وغيره..

ثالثاً: مسائل حلق الشعر:

١- اتفق أهل العلم على أن من حلق شعره جميعاً لعذر شرعي؛ كالقمل أو الأذى أنه يحلق ويفدي(١)،

والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾(٢)، وحديث كعب رضي الله عنه في الصحيحين(٣).

٢- يجوز للمحرم حلق أكثر الشعر، إذا كان لعذر شرعي ويفدي.

رابعاً: مسألة: ما المقدار الذي تجب فيه الفدية؟

لخصّ المسألة الشيخ ابن عثيمين رحمه الله فقال: ((اختلف العلماء رحمهم الله في القدر الذي تجب فيه الفدية، على أقوال:

القول الأول: وهو المذهب؛ أنه ثلاثة شعرات فأكثر(٤).

القول الثاني: إذا حلق أربع شعرات، فعليه دم(٥).

---

(١) الإجماع لابن المنذر (ص٥١)، والمغني لابن قدامة (٣/٥٢٥).

(٢) [سورة البقرة (١٩٦)].

(٣) صحيح البخاري (٤/٤٤٢-رقم ١٨١٤)، صحيح مسلم (٤/٢٠-رقم ٢٩٣٦).

(٤) قال القاضي: هذا المذهب، وهو قول الحسن، وعطاء وابن عيينة، والشافعي، وأبي ثور، لأنه شعر آدمي يقع عليه اسم الجمع المطلق، فأشبه ربع الرأس، - انظر: المغني لابن قدامة (٣/٥٢٥).

(٥) قالوا: لأن الأربع كثير فأشبهت ربع الرأس. وهذا القول رواية أخرى عن أحمد ذكرها الخرقي، انظر: المغني لابن قدامة (٣/٥٢٥).

القول الثالث: إذا حلق خمس شعرات، فعليه دم.

القول الرابع: إذا حلق ربع الرأس، فعليه دم.

القول الخامس: إذا حلق ما به إماطة الأذى، فعليه دم. وهو أقرب الأقوال إلى ظاهر القرآن، وهو مذهب مالك، والدليل على ذلك:

أولاً: قول الله تعالى في القرآن في شأنه: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ﴾[١]، فهو لا يحلق إذا كان به أذى من رأسه، إلا ما يماط به الأذى، فعليه فدية.

ثانياً: أن النبي ﷺ: ((**احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ فِي رَأْسِهِ**)) رواه البخاري (٥٧٠١)، والحجامة في الرأس من ضرورتها أن يحلق الشعر من مكان المحاجم، ولا يمكن سوى ذلك، ولم ينقل عن النبي ﷺ أنه افتدى، لأن الشعر الذي يزال من أجل المحاجم لا يماط به الأذى، فهو قليل بالنسبة لبقية الشعر))[٢].

خامساً: ماذا يجب على من حلق شعرات قليلة فقط؟

سبق أن الفدية لا تجب إلا في حلق حد معين من الشعر، وقد اختلف فيه كما سبق. لكن ماذا على من أخذ من شعره شيئاً قليلاً دون الحد الذي يوجب الفدية؟ فيه أربعة أقوال:

---

(١) [سورة البقرة: ١٩٦].

(٢) الشرح الممتع لابن عثيمين (١١٨/٧).

القول الأول: أن الشعرة الواحدة فيها صدقة على مسكين، والشعرتان على اثنين، وهكذا، والصدقة هي: (إطعام مسكين بمقدار الكف أو أكثر بقليل).

القول الثاني: في الشعرة درهم وفي الشعرتين درهمان.

القول الثالث: يتصدق بشيء قليل بدون تحديد[١] .

القول الرابع: لا شيء عليه في إزالة الشعر القليل، بدليل أن النبي ﷺ صح عنه في الصحيح أنه احتجم وهو محرم رواه البخاري (٥٧٠١)، والاحتجام فيه إزالة شعر، ولم ينقل عنه أنه تصدق لهذا. رجح هذا القول الشيخ ابن عثيمين رحمه الله[٢].

وهو الصحيح إلا إن أحب أن يتصدق فلا مانع، ولا يجب عليه.

وعلى هذا فيقال: من حلق ثلاث شعرات، أو أربعاً، أو خمساً، أو عشراً، أو نحوه فليس عليه دم ولا غيره.

إذا سقط شيء من شعره من أي موضع من غير قصد، ولا عمد الصحيح لا شيء عليه.

أما إذا كان بفعله وهو ناسي أو مخطيء أو لأي عذر: فعليه الفدية في ظاهر مذهب الحنابلة، وهو قول الشافعي، ونحوه عن الثوري.

---

(١) الشرح الكبير لابن قدامة (٣/٢٦٤).

(٢) الشرح الممتع لابن عثيمين (٧/١١٩).

وفيه وجه آخر للحنابلة: أنه لا فدية على الناسي خاصة، وهو قول إسحاق وابن المنذر.

يجوز للمحرم أن يحك شعره، ولو سقط من شعره شيء فهو شعر ميت، فلا يضره، عن أم علقمة بن أبي علقمة أنها قالت: سمعت عائشة زوج النبي ﷺ تُسْأَلُ عَنِ الْمُحْرِمِ، أَيَحُكُّ جَسَدَهُ؟ فَقالتْ: ((نَعَمْ، فَلْيَحْكُكْ وَلْيَشْدُدْ، وقالتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: وَلَوْ رُبِطَتْ يَدَايَ، وَلَمْ أَجِدْ إِلاَّ رِجْلَيَّ لَحَكَكْتُ)) (١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: ((وله أن يحك بدنه إذا حكه، وكذلك إذا اغتسل وسقط شيء من شعره بذلك لم يضره))(٢).

(١) رواه مالك في الموطأ (١/ ٣٥٨).

(٢) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٢ / ٣٦٨).

هل يجوز للمحرم تمشيط شعره؟

التحقيق جوازه لكن برفق كما نص عليه ابن القيم رحمه الله(١).

إذا حُلق شعره إنسان بغير رضاه فلا فدية عليه.

إذا حَلق إنسان شعر آخر برضاه فعليه فدية(٢) .

إذا حلق إنسان شعر آخر وسكت لم يأمره ولم ينهه، من تكون الفدية عليه؟ على قولين:

قال بعضهم: على الحالق، وقال آخرون: على المحلوق برضاه.

والثاني أظهر..

سادساً: مسائل: في تقليم الأظافر أو قصها:

١- يمنع المحرم من تقليم أظافره أو قصها(٣)، وهو قول عامة العلماء، وحكي إجماعاً، ولم يرد فيه دليل، لكن قاسه العلماء على حلق الشعر بجامع الترف(٤).

٢- ذهب بعض أهل العلم أن في الظفر الواحد صدقة على مسكين، وفي الاثنين على اثنين وهكذا..، وفي الكف الواحد فدية مقدارها كما في الشَعْر، والتحقيق لا شيء عليه، ولا سيما إذا لم يتعمد.

---

(١) زاد المعاد لابن القيم (١٦٢/٢ ط الرسالة _ بيروت ١٤١٥هـ).

(٢) المغني لابن قدامة (٥٢٥/٣).

(٣) المغني لابن قدامة (٥٣١/٣).

(٤) الشرح الممتع لابن عثيمين (١١٧/٧).

٣- إذا سقط ظفره من غير قصده فلا فدية عليه.

٤- إذا انقطع ظفره وبقي جزء منه وهو يؤذيه، قطعه ولا فدية عليه.

٥- فدية قص الظفر، قال به العلماء قياساً على حلق الشعر، كما أنهم قاسوا شعر البدن على شعر الرأس.

والقول بالفدية هو قول حماد، ومالك، والشافعي، وأبو ثور، وأصحاب الرأي، والحنابلة(١).

٦- إذا لم يجد ما يفدي به في قص أو تقليم أظافره تسقط عنه الفدية (الصدقة على مسكين).

٧- في مذهب الحنابلة: لا تسقط الفدية بنسيان، ولا بجهل، ولا بإكراه. قالوا: والعلة في ذلك: أن فيه إتلافاً(٢).

٨- تستوي فيها أظفار اليد و الرِّجل(٣) .

سابعاً: مسائل في تغطية الرأس والوجه:

١- تغطية الرأس من محظورات الإحرام (بملاصق) كعمامة، أو كوفية، أو بُرنس، أو غُترة إحرام أو رداء وغيره.

---

(١) الشرح الكبير لابن قدامة (٣/٢٦٥).

(٢) الشرح الممتع لابن عثيمين (٧/١٩٨).

(٣) المرجع السابق.

لحديث الذي وقصته ناقته، قال النبي ﷺ: ((**اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلاَ تُحَنِّطُوهُ، وَلاَ تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ القِيَامَةِ مُلَبِّيًا**)) (١).

واذا غطى رأسه فعليه الفدية (٢).

قال ابن القيم رحمه الله: ((والمراتب فيه ثلاث: ممنوع منه بالاتفاق، وجائز بالاتفاق، ومختلف فيه.

فالأول: كل متصل ملامس يراد لستر الرأس، كالعمامة، والقبعة، والطاقية، والخوذة وغيرها.

والثاني: كالخيمة، والبيت والشجرة، ونحوها، وقد صح عن النبي ﷺ، أنه ضربت له قبة بنمرة وهو محرم، إلا أن مالكاً منع المحرم أن يضع ثوبه على شجرة، ليستظل به، وخالفه الأكثرون، ومنع أصحابه المحرم أن يمشي في ظل المحمل،

والثالث: كالمحمل، والمحارة، والهودج، فيه ثلاثة أقوال: الجواز، وهو قول الشافعي، وأبي حنيفة رحمهما الله. والثاني: المنع. فإن فعل افتدى، وهو مذهب مالك رحمه الله،

والثالث: المنع فإن فعل فلا فدية عليه، والثلاثة روايات عن أحمد رحمه الله))(٣).

٢- وضع اليد أو اليدين على الرأس ليس من تغطية الرأس.

---

(١) صحيح البخاري (٣/١٩٤ رقم ١٢٦٥)

(٢) المبسوط للسرخسي (٤/١٧).

(٣) زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم (٢/٢٣٥).

٣- يجوز للمحرم أن يحمل على رأسه قربة ماء، أو إناء ماء، أو إناء مطلق، أو راوية ماء، ولا يعتبر من التغطية.

٣- اختلفوا إذا كان الإناء ثقيلاً ووضع بينه وبين رأسه عِصابة (وقاية)، هل يجوز؟

الصحيح: جوازه ولا يعتبر من التغطية، ولو وضع بينه وبين القربة العقال لا شيء عليه.

٤- يجوز أن يستظل المحرم بخيمة، أو شراع، أو سيارة، ونحو ذلك، كما صح عن النبي ﷺ ذلك، وسبق ذكره قريباً في كلام ابن القيم رحمه الله.

٥- إذا نام المحرم واستيقظ ورأسه مغطى أزاله ولا فدية.

٦. إذا غطاه ناسياً ولو تكرر كثيراً لا فدية عليه.

٧. تغطية الوجه للمحرم فيها خلاف، فالحنفية والمالكية قالوا: ليس للمحرم أن يغطي وجهه، والشافعية والحنابلة في قول الأكثر: لا يرون به بأساً(١).

وسنفصل فيها عند الحديث عن (الكمامات).

٨- أحكام الصبي والجارية سواء بسواء، كالكبير بالتغطية، والتقليم، وحلق الشعر.

(١) المبسوط للسرخسي (١٧/٤)، شرح كتاب الحج والصيام من دليل الطالب، لصالح الأسمري (٦٧/٢). ومذكرة الحج للهويسين.

سادساً "مهمة": لبس الكمامات حال الإحرام:

والكمامات هي ما يوضع على الأنف والفم...

أصل المسألة:

هل الكمامات من جنس ما نهي عنه من الألبسة في حال الإحرام؟

سبق أن النبي ﷺ نهى عن القمص، والسراويلات، والعمائم، والبرانس، ونهى عن الجبة، كما في مجموع الأحاديث.

والكمامات ليست من الألبسة التي نص النبي ﷺ على تحريمها، ولا من جنس هذه الألبسة التي نص النبي ﷺ على تحريمها.

هل المحرم ممنوع من تغطية وجهه؟

الوجه غير الرأس...

قد ورد حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلاً كان واقفاً بعرفات فوقع عن راحلته فمات وفيه.. في رواية عند مسلم أن النبي ﷺ قال: ((**وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ وَلَا وَجْهَهُ**))[1] هذه الزيادة التي رواها مسلم في صحيحة اختلف أهل العلم فيها: فذهب جماعة من أهل العلم كالإمام البيهقي، والحاكم، وابن حجر، وجماعة من أهل العلم، إلى أن هذه الزيادة غير محفوظة وأنها شاذة، حتى وإن وردت في صحيح الإمام مسلم فإن من رواها من الثقات خالفوا من هو أوثق منهم، وبالتالي فإنها شاذة معلولة لا تصح، ولا يصلح الاحتجاج بها. وذهب

(١) صحيح مسلم (٢/٨٦٦-رقم ١٢٠٦).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فريق أخر من أهل العلم إلى أن هذه الرواية التي وردت في صحيح مسلم زيادة مقبولة محفوظة(١).

ولذا ذهب أبو حنيفة، ومالك – عليهما رحمة الله – إلى أن المحرم ممنوع من تغطية وجهه، وهو قول ابن عمر ﷺ، فقد روى ابن جريج عن نافع عن ابن عمر قال: الوجه فما فوقه من الرأس فلا يخمر أحد الذقن فما فوقه(٢).

وأما الشافعية، والحنابلة في قول الأكثر فإنهم لا يرون به بأساً(٣)، وفعله عثمان بن عفان، وجابر، وزيد، وابن الزبير ﷺ(٤)، وجاء عن جمع من فقهاء التابعين مثل عطاء وطاووس ومجاهد والنخعي وغيرهم . ذهبوا إلى أن المحرم يجوز له أن يغطي وجهه(٥).

والراجح الاحتياط لأن الزيادة فيها زيادة علم فلا تعد شاذة على ما درج عليه الفقهاء دون المحدثين في تعريف الشذوذ.

وبناءً على ما سبق: فالكمامة للمحرم للحاجة لا بأس بها مثل أن يكون في الإنسان حساسية في أنفه فيحتاج للكمام، أو يمر بدخان كثيف فيحتاج

---

(١) انظر تفصيل ذلك في السلسلة الصحيحة للإمام الألباني (٦/٩٤١).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٤/٣٧٠).

(٣) المبسوط للسرخسي (٤/١٧)، شرح كتاب الحج والصيام من دليل الطالب، للشيخ صالح الأسمري (٢/٦٧).

(٤) رواه عنهما ابن أبي شيبة في المصنف (٤/٣٧٠).

(٥) المرجع السابق.

للكمام، أو يمر برائحة كريهة فيحتاج للكمام فلا بأس[١]، أمّا لغير الحاجة فالأولى تركها.

(١) من فتاوى للشيخ ابن عثيمين (٦٠٩)،
.http://fiqh.islammessage.com/NewsDetails.aspx?id=3759

سابعاً: لبس المخيط:

من محظورات الإحرام لبس المخيط، والمخيط: المفصل والمقطوع على الجسم، وليس المراد بالمخيط ما كان فيه خيطاً أو خيوطاً.

يجوز للمحرم أن يلبس سراويلات إذا لم يجد إزاراً، ولا فدية عليه، فإذا وجد إزاراً خلع السراويل(١) .

إذا اشتد عليه برد أو حر ووضع فراءً (فروة) أو ثوباً أو بطانية، عرضاً على ظهره جاز ذلك.

إذا لم يجد المحرم نعلين وهي التي دون الكعبين لبس خفين والخفان هما: ما فوق الكعبين.

وهل يقطعهما دون الكعبين أم لا؟

قولان: الأقرب القطع، وإلا فقد قال بعضهم بالنسخ.

والمقصود بعدم الوجدان أن لا يقدر على تحصيله، إما لفقده أو عجزه عن شرائه بالثمن(٢).

هل يجوز للمحرم أن يلبس أي نوع من النعال بشرط أن لا تكون فوق الكعبين؟

---

(١) المجموع للنووي (٢٢٥/٧ ط دار الفكر ١٩٩٧م).

(٢) فتح الباري لابن حجر (٤٠٣/٣) ط ابن باز.

لا يجوز للمحرم الذكر أن يلبس الجوارب أو الشراب أو البسطار، أو القفازين وتجب به الفدية؛ لأنه ملبوس على قدر العضو فأشبه الخف(١).

يجوز للمحرم أن يغطي قدميه دون جعلها على هيئة جوارب أو خفين.

إذا أصيب المحرم بجرح في قدمه أو أحد أصابعه جاز له أن يشده بخرقة أو نحوها.

قد يبتلى بعض الناس بأمراض في دبره أو قبله فيحتاج إلى شده فهل يسوغ له ذلك؟

فيه تفصيل: فإن كان الشد على هيئة السراويل، أو لابد من لبس السراويل مع الشد، لبس وعليه الفدية كحديث كعب بن عُجرة رضي الله عنه(٢)، وإن كان جرح وضع عليه لاصقاً أو خِرقة جاز ولا فدية.

قد يصاب بعض المسلمين بسلس البول، فيحتاج إلى أن يشد على ذكره قطنة أو خرقة، جاز ولا فدية.

إذا استوعب الشد على صاحب السلس الذكر كله فالصحيح جوازه من غير فدية.

مسألة مهمة: الإحرام بالإزار المخيط أو ما يسمى في اللغة بالنقبة.. الذي يشبه ما يسمى الوزرة (التنورة): وهو الإزار الذي يخاط جانباه ويوضع في أعلاه مطاط..

---

(١) المرجع السابق، ومذكرة الحج للهويسين.

(٢) سبق تخريجه.

أصل المسألة:

في الصحيحين عن ابن عمر ﷺ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا يَلْبَسُ المحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لاَ يَلْبَسُ القُمُصَ، وَلاَ العَمَائِمَ، وَلاَ السَّرَاوِيلاَتِ، وَلاَ البَرَانِسَ، وَلاَ الخِفَافَ إِلَّا أَحَدٌ لاَ يَجِدُ نَعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ، وَلاَ تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ أَوْ وَرْسٌ**»(١).

وما في الصحيحين أيضاً من حديث يعلى بن أمية ﷺ أن النبي ﷺ كان في الجعرانة فجاءه إعرابي فقال :يا رسول الله ما تقول في رجل أحرم بعمرة في جبة وتضمخ بطيب ــ يعني تلطخ بطيب ــ فقال النبي ﷺ: « **أَمَّا الطِّيبُ الَّذِي بِكَ فَاغْسِلْهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَأَمَّا الْجُبَّةُ فَانْزِعْهَا، ثُمَّ اصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ** »(٢).

فهنا أمره النبي ﷺ أن ينزع الجبة.

وما رواه البخاري من حديث ابن عباس ﷺ **قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ بِعَرَفَاتٍ: «مَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الخُفَّيْنِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ لِلْمُحْرِمِ»**(٣).

---

(١) صحيح البخاري (٤/٣٥ رقم ١٥٤٢)، صحيح مسلم (٤/٢ رقم ٢٨٤٨).

(٢) صحيح البخاري (١٠/٣٩٣ رقم ٤٣٢٩)، صحيح مسلم (٤/٤ رقم ٢٨٥٧).

(٣) صحيح البخاري (٤/٤٨٥ رقم ١٨٤١)

قال أهل العلم: أن المحرم ممنوع من لبس ما يفصل على قدر الأعضاء، وعبر بعض الفقهاء عما يفصل على قدر الأعضاء بالمخيط، والمخيط ما يخاط ويفصل على قدر أعضاء البدن كالفنيلة والسراويل والثوب ونحوها(١).

وبناءً على ما سبق فالراجح: هو جواز لبس هذا النوع، لأن الممنوع من اللبس محدود بما سبق ذكره. فقوله عليه الصلاة والسلام: ((**لاَ يَلْبَسُ..**)): فُهم منه جواز لبس غيره، قال النووي رحمه الله في شرح حديث ابن عمر: ((قال العلماء: هذا من بديع الكلام وجزله؛ فإنه ﷺ سئل عما يلبسه المحرم فقال: لا يلبس كذا وكذا، فحصل في الجواب أنه لا يلبس المذكورات، ويلبس ما سوى ذلك))(٢).

ولشبهه بالإزار ولترخيص عائشة رضي الله عنها لبس التبان لغلمانها(٣)، ولما ورد من لبس عمار رضي الله عنه له في عرفات(٤) ..

وعلى أقل الأحوال جوازه لمن يتأذى كالبدين مثلاً!، علماً بأني لا أعلم من فقهاء العصر من يجيزه إلا الشيخ ابن عثيمين رحمه الله(٥).

---

(١) من نوازل الحج للدكتور السكاكر.

(٢) شرح مسلم للنووي (٤/٢١٣).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٦/٣٤).

(٤) المرجع السابق.

(٥) سؤال رقم (٦١٣) منشور في الملتقى الفقهي بإشراف د عبد العزيز الفوزان.

ثامناً: مسائل الطيب للمحرم:

من محظورات الإحرام التطيب في جميع البدن والرأس، وفي الثوب، وهذا مجمع عليه(١) .

إذا تطيب ناسياً؟

عليه أن يغسل الطيب ولا فدية عليه(٢)، ومن السنة أن يغسله ثلاث مرات للحديث في البخاري : ((اغْسِلْهُ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ))(٣).

كره الفقهاء شم الطيب، والأرياح المطيبة، واستثنوا الريحان، والزعفران، ونحوه، ولو تعمد شم الأطياب كُره ولا فدية.

الطيب يكون في البدن دون الرداء والإزار، وإذا وُجِدَ عليهما غُسلا.

إذا جلس على فراش مطيب؟

كره بعض الفقهاء ذلك والتحقيق: إذا لم يكن فيه ما يعلق جاز والأولى تركه(٤).

يُقَبِّلُ الحجاج الحجر الأسود وربما يكون فيه طيب فما الحكم؟

يجوز ذلك، ولا يعتبر من التطيب.

---

(١) المغني لابن قدامة (٣/٢٩٦).

(٢) الشرح الممتع لابن عثيمين (٧/١٩٨).

(٣) صحيح البخاري (٤٣٢٩).

(٤) راجع تفصيل المسألة في المغني (٥/١٤٠-١٤٢).

المنظفات المعطرة كالصابون ونحوه فيها تفصيل نذكره في مسألة مستقلة قادمة إن شاء الله..

إذا تطيب المحرم وبقي أثر الطيب في بدنه أو على رأسه أو سال على جبينه؟

أزاله و لا شيء عليه.

المحرم الذي يشرب القهوة وفيها زعفران؟

يكون قد أساء، لأن الزعفران طيب فلا ينبغي استعماله في القهوة في حق المحرم، كما لا ينبغي استعماله في ملابسه، ولا في بدنه وهو محرم، فإذا فعل ذلك الرجل المحرم أو المرأة المحرمة جهلاً أو نسياناً فلا شيء عليهما، أما إن تعمد ذلك وهو يعلم أنه محرم فلا يجوز فإنه يتصدق بإطعام ستة مساكين؛ لكل مسكين نصف صاع من التمر أو الحنطة، أو يصوم ثلاثة أيام، أو يذبح شاة، كما لو لبس المخيط عمداً أو تطيب في بدنه أو ثيابه أو رأسه عمداً وهو يعلم أنه محرم فإن عليه هذه الفدية كفارة، وهكذا لو قلم أظفاره أو قص من شعره عمداً وهو يعلم أنه محرم، أما الناسي أو الجاهل فلا شيء عليه(١).

---

(١) من فتاوى سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله: https://binbaz.org.sa/old/38681

وثمة من يفرّق في المسألة: بين ماله رائحة وما ليس له رائحة، وبين ما هو مطبوخ وما ليس بمطبوخ، قال ابن قدامة في المغني (٣/٢٩٧): ((وجملة ذلك أن الزعفران وغيره من الطيب، إذا جعل في مأكول أو مشروب، فلم تذهب رائحته، لم يبح للمحرم تناوله، نيئا كان أو قد مسته النار)). وبهذا قال الشافعي. وكان مالك وأصحاب الرأي لا يرون بما مست النار من الطعام بأسا، سواء ذهب لونه وريحه وطعمه، أو بقي ذلك كله، لأنه بالطبخ استحال عن كونه طيباً. انتهى.

مسألة "مهمة": استعمال المنظفات المعطرة للمحرم:

أصل المسألة: حديث ابن عمر رضي الله عنهما في الصحيحين الذي سبق وفيه أن النبي ﷺ قال: ((**ولا ثوب مسه ورس أو زعفران...**)) ، والزعفران نوع من أنواع الطيب يوضع مع الطيب والخلوق، ونحو ذلك.

ومن ذلك؛ حديث يعلى بن أمية في الذي سبق ذكره أيضاً، وفيه أن ذلك الأعرابي قال يا رسول الله ما تقول في رجل أحرم بعمرة في جبة وتضمخ بطيب ــ يعني تلطخ بطيب ــ فقال النبي ﷺ: ((**أَمَّا الطِّيبُ الَّذِي بِكَ فَاغْسِلْهُ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ**)).

ومن الأحاديث الدالة على أن المحرم ممنوع من الطيب حديث ابن عباس في الصحيحين في قصة الرجل الذي وقصته راحلته، وهو واقف بعرفات فإن النبي ﷺ قال: ((**اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلاَ تُحَنِّطُوهُ، وَلاَ تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ القِيَامَةِ مُلَبِّيًا**))[1].

سبق قول أهل العلم: المحرم ممنوع من (الطيب) عند الإحرام...

الأصل أن المحرم يباح له كل شيء، ولا يمنع إلا بما وردت الأدلة بمنعه منهُ، فالمحرم ممنوع من الطيب الذي يتخذه الناس طيباً، وليس ممنوعاً من كل رائحة

وفي الموطأ للإمام مالك (١/٣٢٩): سئل مالك عن طعام فيه زعفران هل يأكله المحرم فقال: ((أما ما مسته النار من ذلك فلا بأس أن يأكله المحرم، وأما ما لم تمسه النار من ذلك فلا يأكله المحرم)).

(١) سبق تخريج هذه الأحاديث.

طيبة لا يتخذها الناس طيباً، كالنعناع والفواكه، رائحتها طيبة والأترج ونحو ذلك.

الحكمة من تحريم الطيب على المحرم؟

هي أن الطيب من دواعي النكاح، والمحرم ممنوع من النكاح ودواعيه، قال تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ﴾[١]، والرفث هو النكاح ومقدماته.

ما حكم استعمال المنظفات المعطرة؟

المنظفات تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: منظفات معطرة بروائح طيبة، ولكن هذه الروائح ليست مما يتخذه الناس طيباً مثل الصابون بنكهة الليمون مثلاً فهذه لا بأس باستعمالها.

فالمحرم ليس ممنوعاً من الروائح الطيبة التي لا تعد من العُطُورات، ولا من الطيب؛ إنما هو ممنوع فقط عن الطيب، والعطور التي وردت في السنة، أو ما في حكمها.

أما الروائح الطيبة التي لا تسمى طيباً فإنه غير ممنوع منها[٢].

القسم الثاني: الصابون أو المنظفات المعطرة بروائح عطرية مما يتخذه الناس طيباً وعطراً، مثلاً صابون برائحة الورد فالمحرم ممنوع من ذلك.

---

(١) [البقرة: ١٩٧].

(٢) نوازل الحج للسكاكر.

وهذا القول هو الذي رجحه الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين رحمه الله، قال في إحدى خطبه: ((فلا يجوز للمحرم أن يدّهن بالطيب، ويتبخر به ويضعه في أكله أو شرابه، أو يتنظف بصابون مطيب))[١]،

وقال: ((وكذلك الصابون لا بأس باستعماله، لأنه ليس طيباً ولا مطيباً، ولكن فيه رائحة ذكية طيبة من أجل إزالة ما يعلق باليد من الرائحة التي قد تكون كريهة))[٢].

تاسعاً: مسائل الصيد للمحرم:

من محظورات الإحرام قتل صيد البر خاصة، كالغزلان والأرانب، وما يجوز صيده يعتبر محظوراً من محظورات الإحرام.

يجوز للمحرم صيد البحر مما يعيش في البحر أي نوع كان..[٣].

اختلفوا في صيد الجراد: والصحيح جوازه، وتركه أولى لأنه من صيد البحر، ولأنه يخرج من البحر إذا تعدى الصيد على المحرم وآذاه جاز قتله ولا فدية...

رخصت السنة قتل خمسة: (الغراب، والفأرة، والحِدَأة، والكلب العقور، والعقرب، وفي رواية السَبُع)[٤] لأن هذه الفواسق كلها مؤذية، يجوز قتلها في الحل، والحرم...

---

(١) الضياء اللامع (١٠٩/٣).

(٢) اللقاء الشهري (٢١/٦٣).

(٣) مذكرة الحج للهويسين.

(٤) صحيح البخاري (ج٣ص١٣ رقم١٨٢٨).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

اختلفوا في قتل الوزغ في الحرم، والصحيح إذا آذى يقتل أما حديث: ((**اقْتُلُوا الْوَزَغَ، وَلَوْ فِي جَوْفِ الْكَعْبَةِ**)) فضعيف جداً(١).

اختلفوا في قتل ما يؤذي إلحاقاً بالخمس السابقة كقتل الأسد والنمر والذئب...إلخ.

فأجازه بعض الحنفية ومنعه آخرون، أما إذا آذى فيجوز، والسنة الاقتصار على ما ورد في قتل الخمس، أو الست...

مسائل: مهمة تتعلق بحَمَام الحرم.

١- لا يجوز قتل حمام الحرم سواء للمحرم أو غيره، ومن قتله فعليه فدية، ومقدار الفدية شاة(٢).

وعليه شاة رغم صغر حجم الحمامة لأمرين:

أولاً: حكم الصحابة ﷺ على من قتل حمام الحرم بشاة واحدة وكفاك به دليلاً.

فقد جاء عن عمر وابن عباس وسعيد بن المسيب وعطاء وغيرهم قالوا : فيه شاة(١).

---

(١) رواه الطبراني (١/١٢٤/٣)، وقال الألباني: ضعيف جداً، انظر السلسلة الضعيفة (٦/٣٢)

(٢) وبه قال عثمان بن عفان، وابن عباس، وابن عمر، ونافع بن عبد الحارث، وعطاء بن أبي رباح، وعروة بن الزبير، وقتادة، وأحمد، وإسحق، وأبو ثور والشافعي.

وقال مالك: في حمامة الحرم شاة، وفي حمامة الحل القيمة، وعن ابن عباس: في حمامة الحل ثمنها، وعن النخعي، والزهري، وأبي حنيفة: ثمنها، وعن قتادة: درهم. المجموع للنووي (٧/٤٤٠)، والمغني (٣/٥٤٩).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ثانياً: قالوا: لأن شرب الحمامة يشبه شرب الشاة، فجعلوها مثلها.

في كل فرخ من فراخ حمام الحرم إذا قتل شاة كما قاله مالك رحمه الله، لأن حكمه كحكم أصله(٢).

٢- لا يجوز تنفير حمام الحرم عن مكانه لقوله ﷺ: ((**وَلاَ يُنَفَّرُ صَيْدُهُ**))(٣)، وإن حصل ونفرها عن مكانها لا فدية فيه، لكن يكون في ضمانه(٤).

٣- لا يجوز إفساد بيض حمام الحرم، وعليه قيمته إذا أفسده.

قال النووي رحمه الله: ((كل صيد يحرم قتله تجب القيمة في إتلاف بيضه، سواء بيض الدواب والطيور، ثم هو مخير بين الطعام والصيام؛ وبه قال جماعة.

وقال مالك: ((يضمنه بعُشرِ بدنة، وقال المزني وبعض أصحاب داود: لا جزاء في البيض))(٥).

لو صدم الحمامة بدابته (سيارته) ونحوها، ولم يقصد وماتت الحمامة فلا شيء عليه.

إذا جاء رجل للحرم ووجد زحاماً شديداً، ولم يجد مكاناً إلا المكان الذي به الحمام، وكان مضطراً للجلوس فيه، فإنه يدفع الحمام بالتي هي أحسن ويجلس فيه؛ وإن لم يكن مضطراً فيذهب لمكان آخر غير مكان الحمام.

---

(١) أخبار مكة للأزرقي (٢/١٣٤).

(٢) التاج والإكليل لمختصر خليل (٤/١٦٤)، رد المحتار (٨/٣٩٢).

(٣) صحيح البخاري (٣/١٤-رقم١٨٣٣).

(٤) المجموع (٧/٤٤٤).

(٥) المجموع (٧/٤٤١).

مسألة: الطفل غير المكلف فيما لو تسبب بقتل حمام الحرم مثلاً ... هل يفتدي أولياؤه أم لا؟

إن كان الطفل مُحرِماً فعلى وليه الفدية، وإن كان الطفل غير محرم وله مال فمن ماله تخرج الفدية، ولاسيما إن كان يتيماً له مال.

وإن قيل: بسقوطها عنه في حالة كونه غير محرم فالدليل يؤيده: رفع القلم عن ثلاثة وذكر منهم الصغير(١).

عاشراً: مسائل: عقد النكاح والجماع والمباشرة للمحرم:

من محظورات الإحرام عقد النكاح، ويحرم ولا فدية فيه.

عقد النكاح هو الوحيد من محظورات الإحرام الذي لا فدية فيه...

لو عقد فالعقد باطل فاسد، ولا يستباح البِضع به لفساد العقد...

من محظورات الإحرام: الجماع، والمراد بالجماع: الإيلاج في فرج أصلي من ذكر أصلي، ولو وطأ من طريق الرجلين أو الفخذين أو الاستمناء من الزوجة لا يعتبر وطأً.

أجمعوا على أن من جامع بعد تلبسه بالنسك، وقبل التعريف (عرفة) أن حجه فاسد، ويقال باطل، ولا شيء من محظورات الإحرام يفسد الحج إلا الوطء ويمضي في فاسده أي حجه الفاسد(٢).

---

(١) مذكرة الحج الهويسين.

(٢) مذكرة الحج للهويسين.

إذا كان الجماع بعد التحلل الأول؟

صح حجه وعليه وعليها فدية...

س: إذا تلبس بالحج ثم جامع فعليه أمور؟

١- يفسد حجه

٢- يجب المضي في فاسده.

٣-يجب القضاء إذا كانت حجة الإسلام، وإن كانت نافلة ففيها قولان لأهل العلم قال ابن باز رحمه الله: ((إذا جامع قبل التحلل الأول يفسد حجه، وعليه أن يتمه، وعليه أن يقضيه بعد ذلك، ولو كان حج تطوع كما أفتى بذلك أصحاب النبي ﷺ، وعليه بدنة يذبحها ويقسمها على الفقراء بمكة المكرمة[١].

٤- يجب التفريق من الموضع الذي جامع فيه.

٥- على كل واحد منهما بدنة.

٦- النفقة تكون على الزوج.

٧- إن أخر قضاء الحج مع الاستطاعة أثم[٢].

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات الشيخ ابن باز (١٧/ ١٢٩).

(٢) الشرح الممتع لابن عثيمين (١٥٨/٧).

إذا كان الجماع بعد التعريف (بعد عرفة)، وقبل التحلل الأول؟

فيه خلاف كبير جداً، جمهور العلماء على فساد حجه، وعليه ما ذكر سابقاً، وهناك أقوال غير أقوال الجمهور أن الحج صحيح وعلى كل منهم بدنة.

من محظورات الإحرام: المباشرة، وأصل المباشرة هي: وضع البشرة على البشرة.

من المباشرة أشياء: القُبلة، واللمس بشهوة، وفيهما الفدية.

إذا باشر بأي نوع من المباشرة؟

عليه الفدية وحجه صحيح.

قال الإمام أحمد رحمه الله: إذا مس قُبل امرأته فدى (وهو مُحْرِم).

تغطي المرأة كل شيء إلا عند محارمها لحديث عائشة رضي الله عنها.

وأما حديث ((**إِحْرَامُ الْمَرْأَةِ فِي وَجْهِهَا**)) فلا أصل له(١).

---

(١) أخرجه العقيلي في الضعفاء (١٣٧)، والطبراني في "الكبير"(١٢/٣٧٠)، و"الأوسط"(٦/١٧٨)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحج، باب المرأة لا تنتقب في إحرامها ولا تلبس القفازين (٨٨٣١).

قال ابن تيمية: ((لم ينقل أحد من أهل العلم عن النبي ﷺ أنَّه قال: (إحرام المرأة في وجهها) وإنما هذا قول بعض السلف)) مجموع الفتاوى (٢٦/١١٢).

وقد أخرجه موقوفاً على ابن عمر الدارقطني في سننه في كتاب الحج، باب المواقيت (٢٦٠)، وابن حزم في "المحلى"(٧/٩٢)، والبيهقي في "السنن الكبرى"، كتاب الحج، باب المرأة لا تنتقب في إحرامها ولا تلبس القفازين (٨٨٣٠).

وينبغي للحاج والمعتمر في طريقه الاشتغال بالذكر والاستغفار، ويحذر من النظر والغيبة والكلام بالناس، ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر...

المبحث الخامس: ما يجوز للمحرم فعله:

يجوز له الاستحمام في كل وقت.

حك شعره وما سقط يعتبر شعر ميت.

تمشيط شعره برفق.

يجوز أن يضع على بدنه دهونات ليس فيها طيب.

يجوز للمحرم أن يلبس الخاتم والساعة ونحوه.

يجوز للمرأة أن تلبس خواتم، وخلاخل في رجليها، ومعصم، وقلادة ونحو ذلك(١).

(١)مذكرة الحج للهويسين.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث السادس: الطواف في المسعى الجديد:

أصل المسألة هي: هل المسعى ــ ما بين الصفا والمروة ــ هل هو داخل المسجد الحرام ويعتبر جزءاً من المسجد أم أنه خارج المسجد؟

لا معنى لما كان يقوله الفقهاء قديماً؛ من أن المسعى خارج المسجد، فإن المسعى أدخل في المسجد ثم أدخل ما وراء المسعى في المسجد.

وعلى أية حال فقد رخص الشيخ ابن باز رحمه الله في أنّ الإنسان إذا اضطر اضطراراً وزحمه الناس، وأخرجوه إلى المسعى، أنه يصح طوافه إن شاء الله(١).

أمّا أصل مسألة: السعي في المسعى الجديد:

هل نحن مقيدون في السعي بين الصفا والمروة بعرضهما، أم يجوز الخروج عنهما بما يقاربهما أو يحاذيهما؟

كم عرض الصفا والمروة وهل يتسعان فتشملهما التوسعة الجديدة أم لا؟

خلاف على قولين:

القول الأول: أن السعي في الزيادة الجديدة للمسعى لا يصح، لأنها خارجة عن عرض جبلي الصفا والمروة، ولأنه لا يصدق على من سعى فيها كونه ساعياً بين الجبلين، أو محاذياً لهما.

---

(١) نقلها عنه الشيخ عبد الرحمن البراك حفظه الله في أحد دروسه سمعته منه.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

واستدلوا بظاهر الأحاديث الصحيحة التي فيها أمر بالسعي بين هذين الجبلين، وهذا مكان له عرض معين.

قال عليه الصلاة والسلام لأبي موسى الأشعري ﷺ في حجة الوداع: انطلق، فطف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم أحل(١).

وقال عليه الصلاة والسلام لأصحابه في تلك الحجة: أحلوا من إحرامكم فطوفوا بالبيت، وبين الصفا والمروة وقصروا(٢).

وعن عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه قال : أمر – النبي صلى الله عليه وسلم– أصحابه أن يطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة ثم يقصروا من رؤوسهم ثم يحلوا(٣).

وهذا القول هو فتوى هيئة كبار العلماء في السعودية، برئاسة المفتي العام للمملكة الشيخ عبد العزيز آل الشيخ حفظه الله، وعضوية ٢١ عضواً من أعضائها، والذين وافقوا بالأغلبية على القرار الذي أفتى بالمنع(٤).

القول الثاني: جواز السعي في المسعى الجديد، وجواز توسعة المسعى في عرضه ما دام يصدق على من سار فيه أنه سعى بين الصفا والمروة.

وعرض المسعى اليوم بعد التوسعة هو عشرون متراً.

---

(١) صحيح البخاري (٥/١٦٢-رقم٤٣٤٦).

(٢) صحيح البخاري (٢/١٤٣-رقم١٥٦٨).

(٣) صحيح البخاري (٢/١٣٧-رقم١٥٤٥).

(٤) قرار رقم (٢٢٧)، وتاريخ ١٤٢٧/٢/٢٢ هـ.

هذا القول أفتى به بعض العلماء، إذ يُفهم من كلام بعض علماء المذاهب أن عرض المسعى المذكور في كتب تواريخ مكة، مثل كتاب الأزرقي والفاكهي وغيرهما، وقد ذرعوه بخمسة وثلاثين ونصف ذراع، أنه تحديد بحسب الواقع فحسب، وليس المقصود أنه لا يجزيء الخروج عنه(١).

قال الشرواني: ((ولك أن تقول الظاهر أن التقدير بعرضه بخمسة وثلاثين على التقريب إذ لا نص فيه يحفظ من السنة))(٢).

ودليلهم: أنّ النبي ﷺ حدد الأمر بطرفيه طولاً، وسكت عن العرض، وما سكت عنه الشرع فهو في دائرة العفو(٣).

لكن لو كان الزحام شديداً، واضطر إلى الخروج إلى المسعى الجديد فالقائلون بالمنع لا يخلو الحكم عندهم إما يرون عدم الجواز، ويكون كأنه ترك السعي، أو يرون الجواز في هذه الحالة فقط، ويكون كمن أدرك المسجد ممتلئاً فصلى مع الصفوف المتلصقة بالخارج، أولم يتمكن من المبيت بمنى فبات بأقرب موضع لها من جهة مزدلفة مثلاً، وهذا رأي له وجاهته الفقهية.

---

(١) المسعى للشيخ مشهور حسن سلمان (ص ٣).

(٢) حواشي الشرواني على تحفة المحتاج (٤/٩٨).

(٣) المسعى للشيخ مشهور حسن سلمان (ص ٦).

المبحث السابع: مسائل تتعلق ببعض أحكام عرفة:

مسألة: المبيت بعرفه ليلة عرفة.

لا يحرَّج على الحاج... غاية ما هنالك أنه ترك سنة، وقد يكون الأفضل له ليتهيأ للعبادة يوم عرفه، كما تفعله بعض الحملات لاجتناب الزحمة يوم عرفة(١).

مسألة: الإفاضة من عرفات قبل غروب الشمس لمن وقف نهاراً.

يندرج تحتها مسائل مهمة:

الأولى: حكم حج من وقف بعرفة نهاراً فقط؟

يقول الموفق ابن قدامة رحمه الله: حجه صحيح في قول جماعة العلماء، ولم يخالف من أهل العلم أحد في صحة الحج، إلا الإمام مالك رحمه الله(٢).

لقول النبي ﷺ: **((مَنْ صَلَّى مَعَنَا صَلَاتَنَا هَذِهِ هَاهُنَا، ثُمَّ أَقَامَ مَعَنَا، وَقَدْ وَقَفَ قَبْلَ ذَلِكَ بِعَرَفَةَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ))**(٣).

---

(١) نوازل الحج للدكتور السكاكر (ص ٤٠)، والفقه الميسر للشيخ عبد الله الطيار (١٥٥/٩).

(٢) المغني لابن قدامة (٤٣٢/٣).

(٣) أخرجه أبو داود (١٩٥٠) والنسائي (٢ / ٤٨) والترمذي (١ / ١٦٩) وابن ماجه (٣٠١٦)، وصححه الدارقطني والحاكم والقاضي أبو بكر بن العربي على شرطهما كما في التلخيص الحبير لابن حجر (٢١٦).

لكن هل هو آثم بذلك؟ وهل عليه شيء؟ سيأتي ذكره إن شاء الله.

الثانية: حكم حج من وقف بعرفة ليلاً فقط؟

حجه صحيح يقول الموفق ابن قدامة رحمه الله: لا أعلم في صحته خلافاً(١). للحديث السابق.

الثالثة: هدي النبي ﷺ في وقوفه بعرفة.

النبي ﷺ كما في حديث جابر رضي الله عنه في صفة حجة النبي ﷺ أنه لما طلعت الشمس من اليوم التاسع أمر أن تضرب له قبة بنمره ثم ركب من منى حتى أتى نمرة ــ ونمرة هذه كانت قرية تقع تقريباً إلى الجهة الشمالية الغربية من عرفات تقريباً قبلة المسجد الآن.

مسجد نمرة المعروف وهي خارج عرفة ــ فلما وصل إليها نزل ﷺ حتى زالت الشمس، فلما زالت الشمس ركب راحلته حتى أتى الوادي ــ الذي هو بطن عرنة، وبطن عرنة أيضاً خارج عرفات ــ فنزل ﷺ وخطب الناس خطبةً عظيمة وصلى بهم الظهر والعصر جمعاً وقصراً، ثم ركب راحلته ﷺ وأتى الموقف ووقف عند الجبل المعروف بجبل (إيلال)، أو المعروف الآن بجبل الرحمة ولم يرقه ﷺ أو يصعدهُ، وإنما وقف أسفل الجبل، واستقبل القبلة، ورفع يديه يتضرع ويدعوا الله سبحانه وتعالى حتى غربت الشمس،

(١) المغني لابن قدامة (٤٣٢/٣).

فلما سقط قرص الشمس وذهبت الصفرة، دفع ﷺ من عرفات إلى مزدلفة... فأكمل الأحوال أن يفعل الإنسان كما فعل النبي ﷺ(١).

الرابعة: من وقف نهاراً فما حكم بقائه إلى أن تغرب الشمس بعرفات حيث أنه لا ينصرف من عرفات حتى تغرب الشمس؟

في ذلك خلاف:

القول الأول: هو قول جماهير أهل العلم قالوا: من وقف نهاراً يجب عليه أن يبقى بعرفات حتى تغرب عليه الشمس، فإن خرج من عرفات قبل أن تغرب الشمس ولم يرجع إليها فإنهُ آثم لأنه ترك واجباً.

وهل يجب عليه دم أو لا يجب؟

فيه خلاف:

فقيل: لا يجب عليه.

وقيل: إن خرج من عرفة نهاراً ولم يعد حتى غربت الشمس فعله دم، لأن عليه الوقوف حال الغروب، وقد فاته بخروجه فأشبه من تجاوز الميقات غير محرم فأحرم دونه(٢).

---

(١) حديث جابر رواه مسلم في صحيحه (٣٩/٤ رقم ٣٠٠٩) وغيره، وله روايات كثيرة جمعها الشيخ الألباني رحمه الله في كتابه (حجة النبي ﷺ كما رواها جابر) طبع المكتب الإسلامي.

(٢) المغني لابن قدامة (٤٣٢/٣).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وعموماً فإن أهل العلم اختلفوا فيمن ترك واجباً، هل عليه دم أم عليه التوبة فقط؟

القول الثاني: هو الرواية الثانية عن الإمام الشافعي، وهي المذهب عند الشافعية، واختارها الإمام النووي رحمه الله.

وهذا القول هو قول ابن حزم الظاهري قال هؤلاء: إنّ من وقف نهاراً فإن البقاء إلى غروب الشمس سنة في حقه، إن بقي حتى تغرب الشمس فقد أتى هذه السنة واقتدى بالنبي ﷺ وإن تركها فيستحب له إراقة دم، ولا يجب لأنه إنما ترك سنة من السنن(١).

دليل القول الأول الجمهور: أن النبي ﷺ وقف بعرفة نهاراً واستمر واقفاً فيها حتى غربت الشمس... وقال: **((لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ))**(٢).

والأمر للوجوب إذاً فالبقاء حتى تغرب الشمس واجب، لفعله ﷺ، ولأمره بالاقتداء به صلى الله عليه وسلم.

وقد يناقش: بأن النبي ﷺ كان في كل أفعال الحج المستحبة، والواجبة يقول: **((لِتَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ))**(٣).

دليل القول الثاني: قول النبي ﷺ **((مَنْ صَلَّى مَعَنَا صَلَاتَنَا هَذِهِ هَاهُنَا، ثُمَّ أَقَامَ مَعَنَا، وَقَدْ وَقَفَ قَبْلَ ذَلِكَ بِعَرَفَةَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ))**(١).

---

(١) المجموع للنووي (٨/١٠٣).

(٢) أخرجه مسلم (٤/٧٩- رقم١٢٩٧) واللفظ له، وأبو داود (١٩٧٠)، والنسائي (٢/٥٠)، والترمذي (١/١٦٨) مختصراً، وابن ماجه (٣٠٢٣)، وأحمد (٣ /٣٠١).

(٣) صحيح مسلم الحج (١٢٩٧)، وسنن أبو داود المناسك (١٩٧٠)، ومسند أحمد بن حنبل (٣/٣٣٧).

وقوله صلى الله عليه وسلم: فقد تم حجه دليل على أنّه لا يحتاج إلى جبران بدم(٢).

وأيضاً فإنّ رواية النسائي والإمام أحمد محفوظة: ((كان قد أفاض من عرفات ليلاً أو نهاراً)). يعني وقف ثم دفع ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه وقضى تفثهُ.... رواه الترمذي وقال: ((حديث صحيح، والحاكم: ((هذا حديث صحيح على شرط كافة أئمة الحديث، وهو قاعدة من قواعد الإسلام))(٣).

وعلى كل حال فلا شك أن الأكمل هو هدي النبي ﷺ.

مسائل: واجبات وسنن الوقوف بعرفة:

ذكر النووي رحمه الله في "المجموع فصلاً في واجبات الوقوف بعرفة وسننه" نلخص أهمها فيما يلي:

واجب الوقوف وشرطه شيئان:

أحدهما: كونه في أرض عرفات، وفي وقت الوقوف.

الثاني: كون الواقف أهلا للعبادة.

وأما سننه وآدابه فكثيرة، منها:

---

(١) أخرجه أبو داود (١٩٥٠) والنسائي (٢ / ٤٨) والترمذي (١ / ١٦٩) وابن ماجه (٣٠١٦)، وصححه الدارقطني والحاكم والقاضي أبو بكر بن العربي على شرطهما كما في التلخيص الحبير لابن حجر (٢١٦).

(٢) نوازل الحج لد السكاكر.

(٣) المستدرك للحاكم (١/٦٣٤).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الأول: أن يغتسل بنمرة بنية الغسل للوقوف، فإن عجز عن الغسل تيمم(١).

الثاني: ألا يدخل أرض عرفات إلا بعد صلاتي الظهر والعصر.

الثالث: الخطبتان والجمع بين الصلاتين.

الرابع: تعجيل الوقوف عقب الصلاتين.

الخامس: أن يكون مفطراً سواء أطاق الصوم أم لا، لأن الفطر أعون له على الدعاء.

السادس: أن يكون متطهراً، لأنه أكمل، فلو وقف وهو محدث أو جنب أو حائض أو نفساء أو عليه نجاسة أو مكشوف العورة صح وقوفه، لقوله ﷺ لعائشة رضي الله عنها حين حاضت: ((**وَاصْنَعِي مَا يَصْنَعُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ وَلَا تُصَلِّي**)).

السابع: السنة أن يقف مستقبل الكعبة.

الثامن: أن يطوف حاضر القلب، فارغاً من الأمور الشاغلة عن الدعاء، فيتفرغ بظاهره وباطنه عن جميع العلائق.

التاسع: إن كان يشق عليه الوقوف ماشياً، أو كان يضعف به عن الدعاء، أو كان ممن يقتدى به، ويحتاج الناس إلى ظهوره ليستفتى ويقتدى به فالأفضل له وقوفه راكباً.

---

(١) الغسل هنا فيه خلاف، وقد ذكره شيخ الإسلام في "مجموع الفتاوى"(٢ /٣٨٠)، وفيه حديث " أن النبي ﷺ كان يغتسل يوم الفطر، ويوم النحر، ويوم عرفة"، لكنه ضعيف جداً كما بينه الزيلعي في " نصب الراية " (١ / ٨٥)، وابن الهمام في " الفتح "(١ / ٤٥).

العاشرة: إذا استطاع أن يقف عند الصخرات أسفل جبل الرحمة فبها ونعمت، لأنه موقف النبي ﷺ، وإلا فعرفة كلها موقف.

ولا يشرع صعود جبل الرحمة كما يفعله الكثير من الناس،

قال النووي رحمه الله: ((وأما ما اشتهر عند العوام من الاعتناء بالوقوف على جبل الرحمة الذي هو بوسط عرفات كما سبق بيانه، وترجيحهم له على غيره من أرض عرفات حتى ربما توهم من جهلتهم أنه لا يصح الوقوف إلا فيه فخطأ ظاهر ومخالف للسنة)).

ثم ذكر عن ابن جرير والماوردي أنهما قالا: يستحب صعود الجبل، ثم رد عليهما بقوله: ((وهذا الذي قالوه لا أصل له، ولم يرد فيه حديث صحيح ولا ضعيف))، ثم نقل عن إمام الحرمين قوله: في وسط عرفات جبل يسمى جبل الرحمة لا نسك في صعوده وان كان يعتاده الناس والله أعلم(١).

الحادية عشر: السنة أن يكثر من الدعاء والتهليل والتلبية والاستغفار والتضرع وقراءة القرآن، فهذه وظيفة هذا اليوم، ولا يقصر في ذلك وهو معظم الحج ومطلوبه(٢).

---

(١) المجموع للنووي (٨/١١٣).

(٢) المرجع السابق (٨/١١٠ ـ ١١٣).

المبحث الثامن: مسائل تتعلق ببعض أحكام مزدلفة.

أولاً: هدي النبي ﷺ في مزدلفة:

فإن النبي ﷺ كما في حديث جابر وغيره من الأحاديث التي نقلت صفة حجة النبي ﷺ لما غربت الشمس من يوم عرفة وسقط قرص الشمس، وذهبت الصفرة، دفع ﷺ من عرفات إلى مزدلفة، وكان يسير وعليه السكينة والوقار، ويقول أيها الناس السكينة السكينة فإن البر ليس بإيجاف الخيل والإبل ومازال ﷺ في طريقه عليه السكينة حتى بلغ جمعاً يعني بلغ مزدلفة.

ومزدلفة تسمى مزدلفة، وتسمى جمعاً، وتسمى المشعر الحرام، هذه كلها أسماء لبقعة واحدة، ومنسك واحد من مناسك الحج وهي المزدلفة.

فلما بلغها النبي ﷺ لم يبدأ بشيء قبل الصلاة حتى إن الأحمال ما أنزلت من على ظهور الإبل، فأمر المؤذن فأذن ثم أقام ثم صلى ﷺ بالناس صلاة المغرب، ثم أناخ كل إنسان بعيرهُ، ثم أقيمت الصلاة وصلى بهم ﷺ صلاة العشاء ركعتين، ثم إن النبي ﷺ اضطجع أو رقد في تلك الليلة، ولما كان من أخر الليل أمر ضعفة أهله ﷺ فدفعوا إلى منى، وكان معهم عدد من الشباب من بني عبد المطلب من أمثال ابن عباس ونحوه في السن، فدفعوا من آخر الليل إلى منى، وأما النبي ﷺ فإنه بقي في مزدلفة حتى إذا بزغ

الفجر قائل يقول إنه طلع الفجر، وقائل يقول إنه لم يطلع، أذن لصلاة الفجر، ثم أقيمت الصلاة، ثم صلى النبي ﷺ بالمسلمين صلاة الفجر في المزدلفة، فلما صلى صلاة الفجر ركب بعيره، وأتى إلى المشعر الحرام. والمشعر الحرام اسم لكل مزدلفة، واسم لجبل في مزدلفة يسمى جبل المشعر الحرام، هذا الجبل أزيل الآن، وأقيم عليه المسجد المعروف الآن بمسجد المشعر الحرام، فأتى النبي ﷺ حتى وقف عند المشعر الحرام، فقال: وقفت هاهنا وجمع كلها موقف، وارفعوا عن بطن محسر، ثم استقبل القبلة ﷺ فوحد الله وهلله وكبره، ورفع يديه يدعو ويتضرع ﷺ حتى أسفر جداً. يعني قبيل شروق الشمس، ثم ركب ناقته ودفع إلى منى ـ عليه الصلاة والسلام ـ عليه السكينة والوقار(١).

ثانياً: ما حكم المبيت بمزدلفة ليلة العيد؟

اختلف العلماء فيه، أشهرها ثلاثة أقوال:

الأول: أنه واجب.

والثاني: أنه سنة مؤكدة.

والثالث: أنه ركن ، قاله أبو عبد الرحمن ابن بنت الشافعي، وأبو بكر محمد بن اسحق بن خزيمة(٢).

---

(١) انظر: نوازل الحج للدكتور عبد الله السكاكر (ص ٥٥).

(٢) المجموع للنووي (٨/١٣٤).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وقول الجمهور هو أشهرها وأقواها، وهو أنه واجب من واجبات الحج واستدلوا بعدد من الأدلة، من أظهر هذه الأدلة:

قول الله سبحانه وتعالى: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾[١] والمشعر الحرام هو أسم من أسماء مزدلفة.

واستدلوا بحديث عروة بن مضرس الذي سبق ذكره وفيه أن النبي ﷺ قال له: ((مَنْ صَلَّى مَعَنَا صَلَاتَنَا هَذِهِ هَاهُنَا، ثُمَّ أَقَامَ مَعَنَا، وَقَدْ وَقَفَ قَبْلَ ذَلِكَ بِعَرَفَةَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ))[٢].

فقيد النبي ﷺ تمام الحج بالوقوف بمزدلفة.

ومن أدلتهم أن النبي ﷺ وقف بجمع أو بات بمزدلفة وقال:

((لِتَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ))[٣].

ومن أدلتهم: أن النبي ﷺ رخص للضعفة من آخر الليل ...إلخ والرخصة لا تكون إلا في مقابل الواجب، فإنه لا يقال رخص لهم في ترك السنة، وإنما يقال رخص لهم في ترك الواجب أو جزء من الواجب[٤].

---

(١) [البقرة: ١٩٨].

(٢) أخرجه أبو داود (١٩٥٠) والنسائي (٢ / ٤٨) والترمذي (١ / ١٦٩) وابن ماجه (٣٠١٦)، وصححه الدارقطني والحاكم والقاضي أبو بكر بن العربي على شرطهما كما في التلخيص الحبير لابن حجر (٢١٦).

(٣) صحيح مسلم الحج (١٢٩٧)، وسنن أبو داود المناسك (١٩٧٠)، ومسند أحمد بن حنبل (٣/٣٣٧).

(٤) انظر: نوازل الحج للدكتور عبد الله السكاكر (ص ٥٦)، والفقه الميسر للدكتور عبد الله الطيار (٩/١٥٨).

ثالثا: المقدار الواجب من المبيت في مزدلفة.

لا شك أن أكمل الهدي وخيره هو هدي رسول الله ـصلى الله عليه وسلمـ وأن أكمل ما يفعله الحاج أنه إذا جاء إلى مزدلفة يصلي بها المغرب والعشاء ويبيت بها ويصلى الفجر ويقف الموقف ويدعو حتى يسفر جداً ثم يدفع منها(١).

هذا ومن جهة المقدار الواجب: اختلف أهل العلم في المقدار الواجب من المبيت بمزدلفة على أقوال:

القول الأول: أنه يكفي الحاج أن يقف بمزدلفة بمقدار ما يصلي المغرب والعشاء ويتعشى، وهو مذهب مالك رحمه الله، بل إن من المالكية مَن قال: يكفي من الوقوف بمقدار ما ينزل الإنسان رحلهُ.

القول الثاني: أن المبيت يحصل بالحضور في مزدلفة في ساعة من النصف الثاني من الليل، وهو الذي ذهب إليه الشافعي وأحمد وجماعة رحمهم الله تعالى.

القول الثالث: أن الوقوف بمزدلفة من بعد طلوع الفجر، فمن وقف أول الليل فإنه يجب عليه أن يبقى حتى يطلع الفجر، وهو مذهب أبي حنيفة رحمه الله(٢).

---

(١) حجة النبي ﷺ كما رواها جابر للشيخ الألباني (ص ٧٤).

(٢) المجموع للنووي (٨/١٣٥).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ويستدل على ذلك بحديث عروة بن مضرس الطائي ﷺ وفيه أن النبي ﷺ قال: **((مَنْ صَلَّى مَعَنَا صَلَاتَنَا هَذِهِ هَاهُنَا، ثُمَّ أَقَامَ مَعَنَا، وَقَدْ وَقَفَ قَبْلَ ذَلِكَ بِعَرَفَةَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ))**(١).

وهذا الحديث ليس على ظاهره في أن الوقوف الواجب بعد صلاة الفجر بدليل أن النبي ﷺ كما ثبت في الصحيحين من حديث أسماء بنت أبي بكر ﷺ ومن حديث ابن عمر وحديث ابن عباس وحديث عائشة ﷺ أنه ﷺ قدم ضعفة أهله بليل للدفع إلى منى، ولا يمكن أن يرخص لهم النبي ﷺ في ترك الواجب...

فيجوز لمن كان ضعيفاً لا يستطيع مزاحمة الناس في الرمي، أن يدفع من مزدلفة في آخر الليل؛ لأن النبي ﷺ أذن للضعفة من أهله أن يدفعوا في آخر الليل، وكانت أسماء بنت أبي بكر ﷺ ترقب غروب القمر (وهو بعد منتصف الليل بنحو ساعتين)، فإذا غرب دفعت.

وهذا أحسن من التحديد بنصف الليل، لأنه هو الوارد عن النبي ﷺ وهو الموافق للقواعد، وذلك أنه لا يجعل حكم الكل للنصف، وإنما يجعل حكم الكل للأكثر والأغلب، وبهذا نعرف أن قول من قال من أهل العلم: إنه يكفي أن يبقى في مزدلفة بمقدار صلاة المغرب والعشاء، ولو قبل منتصف

---

(١) أخرجه أبو داود (١٩٥٠) والنسائي (٢ / ٤٨) والترمذي (١ / ١٦٩) وابن ماجه (٣٠١٦)، وصححه الدارقطني والحاكم والقاضي أبو بكر بن العربي على شرطهما كما في التلخيص الحبير لابن حجر (٢١٦).

الليل، قول مرجوح، وأن الصواب الاقتداء برسول الله ﷺ فيما فعله، وفيما أذن فيه وهو رأي اختاره الشيخ ابن عثيمين رحمه الله(١).

مسألة: حكم من عجز عن المبيت الواجب بمزدلفة؟

القول الأول: جمهور العلماء على أن من أحصر عن الواجب فإن عليه دم.

لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما: من ترك نسكا من غير الفريضة فليهرق دما.

القول الثاني: من عجز عن المبيت بمزدلفة لا يلزمه شيء، فمادام أنه ترك المبيت عجزاً فإنه لا يلزمه شيء.

ودليلهم الأول: حديث عبد الرحمن بن يعمر الديلي رضي الله عنه وقد رواه الخمسة وهو حديث صحيح وفيه؛ أن النبي ﷺ قال ((**الحَجُّ عَرَفَةُ**))(٢).

ومن المعروف أن من وقف في هذا الوقت لن يقف في مزدلفة، يعني في آخر لحظة من الليل، فإنه عند جمهور أهل العلم قد انتهى لأن وقت المبيت الواجب عندهم ينتهي بطلوع الفجر، والنبي ﷺ يقول ((**فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ**)).

الدليل الثاني : قالوا قرر شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره(١): أن ما عجز عنه المكلف من شرائط العبادات، ومن واجباتها فإنه يسقط، لعموم الأدلة الدالة

---

(١) تعليقات ابن عثيمين على الكافي لابن قدامة (٤/٧٥).

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٣٠٩)، وأبو داود (١٩٤٩)، والنسائي (٢/٤٥)، والترمذي (١/١٦٨)، وابن ماجه (٣٠١٥)، والدارمي (٢/٥٩)، وصححه ابن حبان (١٠٠٩)، والحاكم (١/٤٦٤، ٢/٢٧٨)، ووافقهم الذهبي، والألباني في الإرواء (٤/٢٥٧).

على أن الله سبحانه وتعالى لا يكلف الإنسان إلا وسعهُ، مثل قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[٢].

مسائل تتعلق برمي جمرة العقبة:

مسألة: متى يبدأ وقت رمي جمرة العقبة؟

لاشك أن رمي جمرة العقبة بعد طلوع الشمس هو هدي النبي ﷺ وهو أكمل الأحوال.

وقد اختلف أهل العلم في وقت رمي جمرة العقبة فيما بين منتصف الليل إلى طلوع الشمس، والراجح قول الشافعي وأحمد: ((إذا انتصف الليل جاز لمن بمزدلفة أن يدفع، وجاز له أن يرمي جمرة العقبة))[٣].

واستدلوا بأدلةٍ منها:

ما رواه أبو داود عن عائشة رضي الله عنها أن **النَّبِيُّ ﷺ أَرْسَلَ بِأُمِّ سَلَمَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ ((فَرَمَتِ الْجَمْرَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ، ثُمَّ مَضَتْ فَأَفَاضَتْ))**[٤]

ومنها: ما في صحيح البخاري وغيره من حديث عبد الله مولى أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما أنها وقفت بمزدلفة ثم أخذت تصلي ثم قالت لمولاها يا بني هل غاب القمر؟ قال لا، فرجعت فصلت ثم قالت هل غاب القمر؟ قال نعم،

---

(١) "القواعد الكبرى"(٢/ ١٠).

(٢) سورة البقرة (٢٨٦).

(٣) المغني (٣/٣٨٢).

(٤) رواه أبو داوود (٢/١٩٤برقم ١٩٤٢) والحديث ضعفه الألباني في إرواء الغليل (٤/٢٧٧).

فأمرت أن يرتحلوا فارتحلوا حتى أتوا منى، ثم رموا جمرة العقبة، قال مولاها: فرجعنا إلى منزلها يعني بمنى، ثم صلت الصبح فقلت يا هنتاه لقد غلسنا ــ يعني صلينا الفجر بغلس ــ فقالت: يا بني قد أذن رسول الله ﷺ للظعن [١]. والظعن جمع ضعينة وهي: المرأة التي تركب على البعير...

قال العلماء: فيكون حديث أسماء وحديث عائشة في قصة أم سلمه يحمل على الجواز، وحديث ابن عباس وفيه ((أن النبي ﷺ يقول لهؤلاء لا ترموا حتى تطلع الشمس)) يحمل على الاستحباب.

والذي يظهر والله سبحانه وتعالى أعلم هو قول الشافعي وأحمد في هذه المسألة وهو ((أنه إذا انتصف الليل فقد جاز رمي جمرة العقبة)) [٢].

(١) البخاري (٢/١٦٥ برقم ١٦٩٧).

(٢) نوازل الحج للسكاكر.

المبحث التاسع : مسائل تتعلق في المبيت بمنى ليالي التشريق:

أولاً: حكم المبيت بمنى ليالي التشريق:

ليلة الحادي عشر والثاني عشر للمتعجل، والحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر للمتأخر.

ذهب جماهير أهل العلم بمن فيهم الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد إلى أن المبيت بمنى تلك الليالي واجب من واجبات الحج،(١) واستدلوا على وجوب المبيت بمنى بأدلة منها:

ما في الصحيحين أن العباس بن عبد المطلب ﷺ استأذن النبي ﷺ في ترك المبيت بمنى ليالي التشريق من أجل سقايته(٢).

وأيضا ما ورد في السنن أن النبي ﷺ ((رخص للرعاة في البيتوتة)) (٣)،يعني في ترك المبيت بمنى تلك الليالي.

وأيضا ما رواه مالك في موطئه عن نافع عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب ﷺ كان يقول: ((لا يبيتن أحد من الحاج من وراء العقبة))(٤) .

---

(١) المغني (٣٩٨/٣)، الإنصاف للمرداوي (٦٠/٤).

(٢) البخاري (١٥٥/٢ برقم ١٦٣٤).

(٣) رواه أحمد (١٩٢/٣٩)، ورواه أبو داوود (٢٠٢/٢)، والنسائي (٢٧٣/٥ برقم ٣٠٦٩)، وصححه الألباني في تحقيقه لابن ماجه (٣٠٣٧).

(٤) موطأ مالك (٤٠٦/١ رقم ٢٠٨).

لأن العقبة هي حد منى من الجهة الغربية..

فالترخيص لا يكون إلا من وجوب.

وعلى هذا فإنه يعذر في ترك المبيت بمنى أصحاب الحوائج العامة الذين يقومون على مصالح المسلمين سواءً كانت هذه المصلحة مصلحة عامة لجميع المسلمين، مثل رجال الأمن والدفاع المدني والصحة والجوازات ونحوهم، أو حتى لو كانت المصلحة مصلحة خاصة لمجموعة من المسلمين فإن الرعاة ما كانوا يرعون إبل المسلمين كلهم، وإنما كان الرجل يرعى إبل رفاقه ومن كان معه في الحج.

حكم العجز عن المبيت بمنى:

سبق الحكم أنّ الصحيح من أقوال أهل العلم أن المبيت بمزدلفة للحاج ليلة العيد واجب من واجبات الحج وأن من عجز عن المبيت بمزدلفة كمن منعه الزحام، ومشاكل السير من الوصول إلى مزدلفة حتى طلعت الشمس فإنه معذور، وأنّه يجب مع القدرة عليه، أما مع عدم القدرة عليه فإنه يعذر بتركه وليس عليه شيء، وهكذا المبيت بمنى للحاج ليالي التشريق، بل إن المبيت بمزدلفة آكد من المبيت بمنى، لكن...**هل يسقط وجوب المبيت إلى بدل أو إلى غير بدل؟**

هناك قولان رئيسان:

www.alukah.net
شبكة الألوكة

القول الأول: يبيت حيث شاء. وممن قال بهذا القول سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله، وجماعة من أهل العلم(١).

القول الثاني: قال أصحابه إنه إذا عجز عن المبيت في تلك الليالي فإن هذا الوجوب يسقط إلى بدل، وهو أنه يجلس في أدنى الحاج حتى ولو كان خارج منى.

فالآن مثلاً يجلس في المخيمات الملاصقة بمزدلفة وهذا قال به جماعة من أهل العلم منهم الشيخ ابن عثيمين رحمه الله وهذا على سبيل الوجوب(٢).

ولو ترجح القول الأول فإنّ يندب للحاج أن يكون ملاصقاً للحجاج مما يليهم، كأن يكون مثلاً في مزدلفة، أو يكون في جهة العقبة، أو نحو ذلك مما يلي الحجاج ملاصقا لهم.

إذ أن البقعة مقصودة بلا شك، وهذا محل إجماع، وكذلك اجتماع الحجيج للعبادة مقصود..، لكن.. **هل نقول إنه لا يحصل العجز حتى تدخل منى، وتحاول أن تجد مكاناً، فإذا لم تجد أصبحت عاجز وسقط عنك المبيت؟**

الصحيح أنه يكفي من هذا أن يعرف الإنسان، أو يغلب على ظنه أنه لن يجد مكاناً مناسباً يبيت فيه بمنى تلك الليالي، فإنّ غلبة الظن في مثل هذا تقوم مقام اليقين.

---

(١) فتاوى ابن باز ١٧ص٢٨٧ وص٣٦٢. وبه أفتت اللجنة الدائمة (ج١١ص٢٦٨ رقم٣١٠٣).

(٢) الممتع (ج٧ص٣٩٤).

مسألة: إذا وجدت حملتان إحداهما في منى والأخرى بمزدلفة هذه أغلى وهذه أرخص وأنت غني قادر على الحملتين جميعاً هل يجب عليك أن تذهب إلى الأغلى؟

الظاهر أنه لا يجب ذلك، لأن القدر الزائد من الأجرة الذي هو في مقابل الأرض لا يجب عليه، ولا يجوز أصلاً أن يؤخذ، فلا يجب عليه أن يدفعه.(١)

ولكن إذا ذهب هناك مع الحملة ووجد مكاناً في منى فيجب عليه المبيت بمنى، ثم الرجوع لحملته ويكفي في البحث كما سبق غلبة الظن.

(١) نسبه الدكتور السكاكر في نوازل الحج للشيخ عبد العزيز بن باز ورجحه، ولم أجده.

المبحث العاشر: مسائل تتعلق بالرمي قبل الزوال أيام التشريق:

أولاً: هدي النبي صلى الله عليه وسلم في رميه:

ثبت في البخاري وغيره أنه ﷺ لا يرمي الجمار في أيام التشريق حتى تزول الشمس وكان ﷺ يقدم رمي الجمار إذا زالت الشمس على صلاة الظهر فيرمي الجمار، ثم يرجع ﷺ ويصلي الظهر...(١)

وقد أجمع أهل العلم على أن من رمى الجمار في أيام التشريق بعد زوال الشمس أن رميه صحيح.(٢)

ثانياً: حكم الرمي قبل زوال الشمس أيام التشريق:

خلاف بين العلماء، وأشهر الأقوال في هذه المسألة أربعة أقوال:

القول الأول: أن رمي الجمار في أيام التشريق لا يجوز قبل زوال الشمس، ومن رمى قبل الزوال لم يصح رميهُ، وعليه أن يعيد الرمي مرة أخرى.

وهو قول جماهير أهل العلم قال به من الصحابة ابن عمر رضي الله عنهما وهو قول الأئمة الأربعة في الصحيح من مذاهبهم، وخلق من التابعين والأئمة المتبوعين.

---

(١) البخاري (ج٢ص١٧٧ رقم١٧٤٦)، وأبو داوود في "السنن"(ج٢ص٢٠١رقم١٩٧٢).

(٢) المغني (ج٣ص٣٩٨)، والإجماع لابن المنذر (ج١ص٥٨).

القول الثاني: الرمي قبل الزوال لا يصح ولا يجزئ إلا في يوم النفر الآخر وهو اليوم الثالث عشر للمتأخر، فمن تأخر إلى اليوم الثالث عشر جاز له أن يرمي قبل زوال الشمس.

وهذا القول رواية في مذهب الإمامين أبي حنيفة وأحمد عليهما رحمة الله، أما بقية الأيام الحادي عشر والثاني عشر فلا يجوز ولا يصح الرمي قبل الزوال.

القول الثالث: يجوز الرمي قبل الزوال في اليوم الذي ينفر فيه الإنسان فإن نفر في اليوم الثالث عشر جاز له أن يرمي قبل الزوال وإن نفر في اليوم الثاني عشر وتعجل جاز له أن يرمي قبل الزوال، أما في اليوم الحادي عشر فلا يصح الرمي قبل الزوال، وأما في اليوم الثاني عشر للمتأخر فلا يصح قبل الزوال، إنما يصح الرمي قبل الزوال في اليوم الذي ينفر الإنسان فيه من منى ويخرج.

وهو رواية عن الإمامين أبي حنيفة وأحمد _عليهما رحمة الله تعالى.

القول الرابع : يجوز الرمي قبل الزوال مطلقا في جميع أيام التشريق الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر لمن تأخر ، وهذا القول قال به من الصحابة ابن عباس _رضي الله تعالى عنهما_ كما رواه عنه ابن أبي شيبة وقال به ابن الزبير وعكرمة تلميذ ابن عباس ، وهو رواية أيضاً عن الإمام أبي حنيفة وقال به جمع من الأئمة من المذاهب فقد قال به من الشافعية الإمام الرافعي وإمام الحرمين الجويني والإمام الإسنوي ، وقال به من الحنابلة ابن عقيل وابن

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الزاغوني وابن الجوزي ، وقواه أيضا الشيخ عبد الرحمن ابن سعدي ــرحمهم الله ــ هذه هي أقوال أهل العلم في هذه المسألة(١).

أدلة الأقوال في هذه المسألة:

استدل أصحاب القول الأول بعدد من الأدلة فمن هذه الأدلة.

أولاً: قد ثبت عن النبي ﷺ أنه رمى الجمار أيام التشريق بعد زوال الشمس، وقال: ((**لِتَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ**))(٢).

يناقش هذا الدليل وإن كان إسنادهُ ثابتا لا مطعن فيه إلا أن دلالته على أن وقت الرمي لا يبدأ إلا بزوال الشمس ليست صريحة لأن فعل النبي ﷺ المجرد لا يفهم منه الوجوب أو التحديد إلا بأدلة أخرى تضاف(٣).

ثانياً: ما روى البخاري في صحيحه أن رجلاً سأل ابن عمر رضي الله عنهما متى أرمي أيام التشريق فقال ابن عمر: ((إذا رمى إمامك فارم))، كان في الزمن السابق يكون على الحج أمير هو الذي يقود الناس ويتولى أمورهم ــ فكرر السائل السؤال عليه مراراً فقال: ((كنا نتحين زوال الشمس فإذا زالت رمينا))(٤)

ويناقش هذا أيضاً بأنّ دلالتهُ على عدم صحة الرمي قبل الزوال ليست صريحة كما سبق.

---

(١) للمزيد ينظر: المبسوط للسرخسي (٦٨/٤)، والمغني (٣٩٨/٣)، وبداية المجتهد (١١٨/٢)، وأبحاث هيئة كبار العلماء (٣٦٥/٢)، والفقه الإسلامي وأدلته (٥٦٣/٣).

(٢) صحيح مسلم الحج (١٢٩٧)، وسنن أبو داود المناسك (١٩٧٠)، ومسند أحمد بن حنبل (٣٣٧/٣).

(٣) نوازل الحج لد السكاكر.

(٤) رواه البخاري (٣٣٩/٤ رقم ١٧٤٦)، وانظر الفتح (٥٨٠/٣).

ثالثاً: روى مالك عن نافع عن ابن عمر ﷺ أنه قال: ((لا ترمى الجمار في الأيام الثلاثة حتى تزول الشمس))[١].

وهذا من كلام ابن عمر ﷺ وليس مرفوعاً إلى النبي ﷺ.

ونوقش بأنّ ابن عمر ﷺ قد خالفه بعض الصحابة، فضعف الاستدلال بقوله فقد روي عن ابن عباس[٢]، وابن الزبير ﷺ [٣]، أنهما رميا قبل الزوال.

أما القول الثاني الذي قال أصحابه إن الرمي قبل الزوال يجوز في يوم النفر الآخر الذي هو اليوم الثالث عشر للمتأخر. فقد استدل أصحاب هذا القول بدليلين:

الدليل الأول : عن ابن عباس ﷺ مرفوعاً إلى النبي ﷺ أنه قال: ((**إِذَا انْتَفَخَ النَّهَارُ مِنْ يَوْمِ النَّفْرِ الْآخِرِ فَقَدْ حَلَّ الرَّمْيُ ، وَالصَّدْرُ**))[٤].

(**إذا انتفخ النهار**): يعني إذا ارتفعت الشمس.

(**ويوم النفر الأول**): هو يوم الثاني عشر للمتعجل.

(**ويوم النفر الآخر**): هو اليوم الثالث عشر.

وقوله: فقد (**حل الرمي والصدر**): الرمي معروف والصدر أن الإنسان ينفر ويخرج.

---

(١) الموطأ للإمام مالك (٣/٥٩٨ رقم ١٥٣٦) ت محمد مصطفى الأعظمي.

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٣/٣١٩).

(٣) أخرجه الفاكهي في أخبار مكة (٤/٢٩٨).

(٤) رواه البيهقي في "الكبرى"(٥/٢٤٨).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

هذا هو أبرز أدلة أصحاب هذا القول، ولكن هذا الدليل لا يصح عن النبي ﷺ فإنه من رواية طلحة بن عمر المكي.

قال الإمام أحمد: متروك، وقال النسائي: هو متروك الحديث، وقال يحيى بن معين، وعلي ابن المديني ليس بشيء، وقال البيهقي ضعيف [١].

الدليل الثاني: أنه يجوز للإنسان أن يتعجل في يومين، بمعنى أن ينفر من منى في اليوم الثاني عشر، وإذا تعجل في يومين يسقط عنه الرمي في اليوم الثالث عشر بالكلية، فإذا كان يسقط عنه الرمي بالكلية فلأن يجوز تقديمه قبل الزوال من باب أولى، ولكن هذا التعليل لا يستقيم لأن العبادة قد تكون مندوبة لكن إذا دخل بها الإنسان وجب عليه أن يلتزم بها[٢].

دليل القول الثالث:

قوله تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾[٣]

وجه الدلالة من الآية: أن الله سبحانه وتعالى جعل اليومين ظرفا للتعجل، فإذا كان اليوم الثاني عشر ظرف للتعجل دلّ على جواز الرمي في جميع اليوم الثاني عشر، لأن الله عز وجل جعل هذا اليوم كله وقتاً للتعجل، ولا يمكن

---

(١) نصب الراية للزيلعي (٣/٨٥).

(٢) نوازل الحج للسكاكر.

(٣) [البقرة: ٢٠٣].

أن يتعجل الإنسان إلا بعد الرمي، ولا يمكن أن يكون اليوم الثاني عشر كله وقتا للتعجل إلا إذا قلنا إن اليوم الثاني عشر كله وقت للرمي، فبهذا نقول إن اليوم الثاني عشر وقت للتعجل، فيكون وقت الرمي في جميع هذا اليوم(١).

أدلة القول الرابع في هذه المسألة: وهو قول من قال أنه يجوز الرمي قبل الزوال مطلقاً:

١- استدلوا بنفس أدلة القولين السابقين، وقالوا لا يوجد دليل على تحديد وقت الرمي، وفعل النبي ﷺ ورمية بعد الزوال يدل على الأفضلية، وإلا فالأصل أنّ أيام التشريق كلها أيام للرمي للآية الكريمة.

وأيضاً فإنّ النبي ﷺ رخص للرعاة أن يجمعوا رمي يومين في يوم واحد يرموا جمرة العقبة ثم يرموا الحادي عشر والثاني عشر في أحدهما، فدل ذلك على أن كل أيام التشريق وقت للرمي.

٢- فعل الصحابة رضي الله عنهم كما جاء عن ابن عباس وابن الزبير رضي الله عنهما.

٣- رفع الحرج والتخفيف والتيسير(٢).

الترجيح: المسألة هذه من المسائل الخلافية القوية لقوة أدلة كل قول، ولا شك أن الخروج من الخلاف أولى باتباع السنّة، وعدم الرمي قبل الزوال،

---

(١) المراجع السابقة.

(٢) قد استعرض د. الشلعان في رسالته "النوازل في الحج المسألة" مفصلة تفصيلا دقيقا، فليرجع لها من أراد الاستزادة (ص٤٨٩).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ولكن إذا لم يتهيأ للحاج الرمي إلا قبل الزوال لظروف ومواعيد الحملات أو الزحام ونحو ذلك، فالقول بأن يعيد الرمي، أو أن عليه دم قول يحتاج إلى تريث.

إذ أنّ دلالة عموم الآية وفعل الصحابيين الجليلين يضعفه.

مسألة: عند من يقول بجواز الرمي قبل الزوال متى يبدأ الرمي؟

خلاف على قولين:

القول الأول: أن وقت الرمي يبدأ بطلوع الفجر، وهو مذهب عند الأحناف.

القول الثاني: إن وقت الرمي يبدأ بطلوع الشمس، وهو رواية عند الحنابلة.

قال المرداوي في (الإنصاف): وَعَنْهُ: ((يَجُوزُ رَمْيُ مُتَعَجِّلٍ قَبْلَ الزَّوَالِ وَيَنْفِرُ بَعْدَهُ))، وَنَقَلَ ابْنُ مَنْصُورٍ: إنْ رَمَى عِنْدَ طُلُوعِهَا مُتَعَجِّلًا، ثُمَّ نَفَرَ كَأَنَّهُ لَمْ يَرَ عَلَيْهِ دَمًا؛ وَجَزَمَ بِهِ الزَّرْكَشِيّ[1]. وهذا على الأصل في بدء الرمي وهو أولى.

مسألة: رمي جمرة العقبة من الجهة الشمالية:

السنة أن يرميها ومكة عن يساره، ومنى عن يمينه، كما رماها ﷺ، ويجوز أن يرميها من أي جهة كانت، قال النووي في "شرح مسلم": ((وقد أجمعوا على أنه من حيث رماها جاز، سواء استقبلها، أو جعلها عن يمينه،

(١) الإنصاف مع المغني (٩/٢٣٩).

أو عن يساره، أو رماها من فوقها، أو من أسفلها، أو وقف في وسطها ورماها))[١].

مسائل تتعلق بالتعجل قبل الثاني عشر لعذر وطواف الوداع:

لا يجوز لأحد أن يتعجل في اليوم العاشر أوفي اليوم الحادي عشر.

قال الله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [٢].

وأما من تعجل لعذر فقد أفتت اللجنة الدائمة للإفتاء في المملكة العربية السعودية، والشيخ ابن عثيمين رحمهما الله أفتوا بأن من كانت هذه حاله فإنه يلزمه ما يلزم من ترك هذه الأعمال[٣]، على خلاف فيما يلزم من ترك كل عمل من هذه الأعمال.

لكن.. **هل يصح أن يطوف الوداع في اليوم الحادي عشر أم لا يصح؟**

الذي أفتت به اللجنة الدائمة أنّ طواف الوداع في اليوم الحادي عشر ولو كان المتعجل معذوراً لا يصح، وعلى هذا يجب عليه دم لأنه ترك واجباً.

لأن طواف الوداع إنما يكون بعد انتهاء أفعال الحج ويكون أتى بالعبادة قبل وقتها فلا تصح.

---

(١) شرح مسلم للنووي (٩/٤٣).

(٢) [البقرة: ١٩٦].

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة (١١/٢٨٩)، "فتاوى أركان الإسلام" لابن عثيمين (٥٦٦).

وهذا الرأي ممكن أن يناقش بأنّ طواف الوداع لحق البيت وليس من أعمال النسك في شيء، يؤيد ذلك أن النبي ﷺ يقول((**حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ**))[(١)].

تقبل الله من الجميع..

سبحان ربك رب العزة عما يصفون، وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين..

(١) رواه مسلم في (الحج) باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض برقم (١٣٢٧).
وراجع للمسألة: فتاوى اللجنة الدائمة (٢٨٩/١١)، ومجموع فتاوى ابن باز (١٥٠/١٦) و" فتاوى أركان الإسلام" لابن عثيمين (ص ٥٦٦)، ونوازل الحج للسكاكر (١١٠).

فهرس المصادر والمراجع

المغني لابن قدامة الحنبلي، دار الفكر – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

الإنصاف، في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، علي بن سليمان المرداوي، ط دار إحياء التراث العربي.

الموطأ للإمام مالك بن أنس، رواية يحيى الليثي، ت محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – مصر.

الموطأ للإمام مالك بن أنس، ت محمد مصطفى الأعظمي، ط مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان الطبعة الاولى ١٤٢٥هـ.

المسند للإمام أحمد بن حنبل، ط الرسالة، الثانية ١٤٢٠هـ.

سنن الترمذي، ت أحمد محمد شاكر وآخرون، ط دار إحياء التراث العربي – بيروت.

سنن ابن ماجة، ت محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر – بيروت.

سنن النسائي، ت عبد الفتاح أبو غدة، ط مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ.

حاشية رد المحتار، ابن عابدين، دار الفكر–بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ.

مستدرك الحاكم، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

السنن الكبرى للبيهقي، ت محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز – مكة المكرمة، ١٤١٤هـ.

صحيح الترغيب الألباني، مكتبة المعارف – الرياض، الطبعة الخامسة.

نوازل الحج، د عبد الله السكاكر.

الفقه الميسر، أ. د. عَبد الله بن محمد الطيّار، أ. د. عبد الله بن محمّد المطلق، د. محمَّد بن إبراهيم الموسَى ط مدار الوَطن للنَّشر، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ.

الإجماع، ابن المنذر، دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ .

شرح حديث جابر، الطريفي.

الصحيح، البخاري، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

صحيح مسلم، دار الجيل بيروت + دار الأفاق الجديدة ـ بيروت.

الأوسط للطبراني، دار الحرمين – القاهرة، ١٤١٥هـ.

الإرواء للألباني، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الثانية – ١٤٠٥هـ.

شرح معاني الآثار الطحاوي، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ.

المصنف ابن أبي شيبة، مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.

الخرشي على مختصر خليل، دار الفكر للطباعة – بيروت.

مذكرة الحج، خالد الهويسين، جمعها أبو مجاهد المضيَّان.

فتاوى إسلامية لمجموعة من العلماء، جمع محمد المسند، دار الوطن للنشر، الرياض. الطبعة الثانية، ١٤١٣ هـ.

الأسئلة والأجوبة الفقهية، عبد العزيز السلمان، موقع مكتبة المسجد النبوي الشريف.

مجموع فتاوى العلامة ابن باز، جمعها محمد الشويعر، موقع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء.

فتاوى اللجنة الدائمة، موقع الإفتاء.

الحاوي، المرداوي، دار الفكر- بيروت.

مجلة مجمع الفقه، منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة.

الشرح الممتع لابن عثيمين، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

الشرح الكبير، ابن قدامة، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

الفتاوى الكبرى لابن تيمية، دار المعرفة — بيروت، الطبعة الأولى ١٣٨٦هـ.

زاد المعاد لابن القيم، مؤسسة الرسالة - مكتبة المنار الإسلامية - بيروت — الكويت، الطبعة الرابعة عشرة ١٤٠٧هـ.

المبسوط للسرخسي، دار المعرفة — بيروت ١٤١٤هـ.

شرح كتاب الحج لصالح الأسمري.

المجموع للنووي، دار الفكر_ بيروت ١٩٩٧م.

فتح الباري لابن حجر، دار الفكر، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي.

أخبار مكة للأزرقي، ت علي عمر، مكتبة الثقافة الدينية.

التاج والاكليل لابن المواق، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

شرح صحيح مسلم للنووي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ.

الضياء اللامع لابن عثيمين، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ١٤٠٨هـ.

اللقاء الشهري، ابن عثيمين، موقع الشبكة الإسلامية.

المسعى، مشهور حسن سلمان.

حواشي الشرواني، المكتبة التجارية الكبرى_ مصر ١٣٥٧هـ.

التلخيص لابن حجر، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ. .

حجة النبي صلى الله عليه وسلم كما رواها جابر رضي الله عنه، الألباني، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الخامسة – ١٣٩٩هـ.

أبحاث هيئة كبار العلماء، موقع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء.

الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر – سوريَّة – دمشق.

فهرس الموضوعات

مقدمة ٢

المبحث الأول: تصريح الحج. ٣

أولاً: تخلية الطريق (تيسيره وسلوكه)، هل هي شرط في وجوب الحج أم شرط للزوم أداء الحج... ..... ٣

ثانياً: طاعة ولي الأمر في استخراج التصريح لمن يقدر على دخول مكة: ٤

سؤال: ما حكم مَن تجاوز الميقات لمن أراد الحج أو العمرة بلا إحرام، ومن تعمَّد عدم لبس ملابس الإحرام لكونه ليس معه تصريح للحج بأنه سيُمنع إذا كان يلبس ملابس الإحرام، وليس معه تصريح للحج؟ ٦

المبحث الثاني: في حج الصبي (الصغير الذي لم يبلغ): ٧

أولاً: يفعل بالصبي الحاج كما يفعل بالكبير من الدخول بالنسك، وتجنيبه محظورات الإحرام وفعله للواجبات والسنن ... الخ. ٨

ثانياً: إذا طلب الصبي نسكاً معيناً، فهل يُمكنه وليه من ذلك؟ ٩

ثالثاً: إذا فعل صبي غير مميز محظوراً من محظورات الإحرام؛ فهل عليه فدية؟ ٩

رابعاً: إذا تعمد الولي فعل محظور من محظورات الإحرام في الصبي؛ كأن غطى رأسه من برد، أو حر، ونحوه؟ ٩

خامساً: طواف الصبي الصغير... كيف يُحمل الصبي في الطواف؟ ٩

مسألة "مهمة": هل يجوز أخذ المال من أجل الحج؟ (وهو ما يسمى حج البدل بعوض). ١٠

إذا بقي من المال شيء مع النائب هل يرجعها للوكيل؟ ١١

المبحث الثالث: هل جدة ميقات أو لا؟ ١٢

أولاً: اتفق العلماء على أنّ أهل جدة، والمقيمين فيها، وحتى الطارئين عليها الذين لم ينشؤوا نية النسك من حج أو عمرة إلا وهم في جدة: تكون جدة لهم ميقات... ..... ١٢

ثانياً: من يأتي إلى جدة وهو في نيته أن يحج أو يعتمر قبل أن يصل إلى جدة، فهذا من أين يحرم؟ وهل تكون جده له ميقات؟ أم لا؟ ١٢

ثالثًا: هل يفرق بين القادم براً أو بحراً أو جواً في موضوع المحاذاة؟ ١٤

المبحث الرابع: في محظورات الإحرام: ١٥

أولاً: معنى محظورات الإحرام: ١٥

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ثانياً: كم عدد محظورات الإحرام: ١٥
ثالثاً: مسائل حلق الشعر: ١٦
رابعاً: مسألة: ما المقدار الذي تجب فيه الفدية؟ ١٦
خامساً: ماذا يجب على من حلق شعرات قليلة فقط؟ ١٧
سادساً: مسائل: في تقليم الأظافر أو قصها: ٢٠
سابعاً: مسائل في تغطية الرأس والوجه: ٢١
سادساً "مهمة": لبس الكمامات حال الإحرام: ٢٤
سابعاً: لبس المخيط: ٢٧
ثامناً: مسائل الطيب للمحرم: ٣١
تاسعاً: مسائل الصيد للمحرم: ٣٥
مسائل: مهمة تتعلق بحَمَام الحرم. ٣٦
مسألة: الطفل غير المكلف فيما لو تسبب بقتل حمام الحرم مثلاً ... هل يفتدي أولياؤه أم لا؟ ٣٨
عاشراً: مسائل: عقد النكاح والجماع والمباشرة للمحرم: ٣٨
المبحث الخامس: ما يجوز للمحرم فعله: ٤٢
المبحث السادس: الطواف في المسعى الجديد: ٤٣
المبحث السابع: مسائل تتعلق ببعض أحكام عرفة: ٤٦
مسألة: المبيت بعرفه ليلة عرفة. ٤٦
مسألة: الإفاضة من عرفات قبل غروب الشمس لمن وقف نهاراً. ٤٦
الأولى: حكم حج من وقف بعرفة نهاراً فقط؟ ٤٦
الثانية: حكم حج من وقف بعرفة ليلاً فقط؟ ٤٧
الثالثة: هدي النبي ﷺ في وقوفه بعرفة. ٤٧
الرابعة: من وقف نهاراً فما حكم بقائه إلى أن تغرب الشمس بعرفات حيث أنه لا ينصرف من عرفات حتى تغرب الشمس؟ ٤٨
مسائل: واجبات وسنن الوقوف بعرفة: ٥٠
المبحث الثامن: مسائل تتعلق ببعض أحكام مزدلفة. ٥٣
أولاً: هدي النبي ﷺ في مزدلفة: ٥٣
ثانياً: ما حكم المبيت بمزدلفة ليلة العيد؟ ٥٤
ثالثا: المقدار الواجب من المبيت في مزدلفة. ٥٦
مسألة: حكم من عجز عن المبيت الواجب بمزدلفة؟ ٥٨
مسائل تتعلق برمي جمرة العقبة: ٥٩
المبحث التاسع: مسائل تتعلق في المبيت بمنى ليالي التشريق: ٦١
أولاً: حكم المبيت بمنى ليالي التشريق: ٦١
مسألة: إذا وجدت حملتان إحداهما في منى والأخرى بمزدلفة هذه أغلى وهذه أرخص وأنت غني قادر على الحملتين جميعاً هل يجب عليك أن تذهب إلى الأغلى؟ ٦٤

المبحث العاشر: مسائل تتعلق بالرمي قبل الزوال أيام التشريق: ٦٥
أولاً: هدي النبي صلى الله عليه وسلم في رميه: ٦٥
ثانياً: حكم الرمي قبل زوال الشمس أيام التشريق: ٦٥
مسألة: عند من يقول بجواز الرمي قبل الزوال متى يبدأ الرمي؟ ٧١
مسألة: رمي جمرة العقبة من الجهة الشمالية: ٧١
مسائل تتعلق بالتعجل قبل الثاني عشر لعذر وطواف الوداع: ٧٢

فهرس المصادر والمراجع ٧٤

فهرس الموضوعات ٧٨

هذا الكتاب منشور في